

المملكة المغربية

الميثاق الوطني

للتنمية والتقويم

**مقططفات من الخطاب السامي لصاحب الجلالة
محمد السادس نصره الله في افتتاح الدورة الخريفية للسنة
التشريعية الثالثة المتعلقة بالتعليم**

.."المسألة الأولى تتعلق بالتعليم .. فعلى الرغم من تراثنا الراهن الأصيل في هذا المضمار , وما لنا فيه من تقاليد عريقة راسخة , وعلى الرغم من الجهد المتلاحمه التي بذلت طوال أزيد من أربعة عقود لجعل تعليمينا يواكب مرحلة استرجاع الاستقلال ومتطلبات بنائه , فإننا نلاحظ أن الأزمة المزمنة التي يعانيها والتي جعلت والدنا رضوان الله عليه يعين لجنة ملكية خاصة ممثلة فيها جميع الهيئات والفعاليات , لوضع مشروع ميثاق وطني للتربية والتكوين . وقد شاءت الأقدار أن تنهي هذه اللجنة أشغالها دون أن يطلع والدنا المشمول برحمته الله على نتائجها . ونفتقن هذه الفرصة لننوه بعملها وجهود كل أعضائها . وقد اطلعنا على نتائجها ووجدناها تعبّر عمّا نبتغي من تعليم مندمج مع محیطه منفتح على العصر دون تنكر لمقدساتنا الدينية ومقوماتنا الحضارية وهويتنا المغاربية بشتى روافدها . إن غايتنا هي تكوين مواطن صالح , قادر على اكتساب المعارف والمهارات مشبع في نفس الوقت بهويته التي تحمله فخورا بانت茂ائه , مدركا لحقوقه وواجباته , عارفا بالشأن المحلي والتزاماته الوطنية وبما ينبغي له نحو نفسه وأسرته ومجتمعه , مستعدا لخدمة بلده بصدق وإخلاص وتفان وتضحيه , وفي اعتماد على الذات وإقادام على المبادرة الشخصية بشقة وشجاعة وإيمان وتفاؤل . ونريد من مؤسساتنا التربوية والتعليمية أن تكون فاعلة ومتجاوبة مع محیطها , ويقتضي ذلك تعليمي التمدرس وتسهيله على كل الفئات وبالخصوص الفئات الأخرسية والمناطق النائية التي ينبغي أن تحظى بمعامل تفضيلي , وكذلك العناية بأطر التعليم التي نكن لها كل العطف والتقدير والتي هي في أمس الحاجة إلى مزيد من العناية بها والتكرير .

ولقد أصررنا من منطلق حرصنا على تحيي كل الفئات بالتعليم والتربية أن يظل بجانبنا على مستوى التعليم الأساسي . ولن تتم مساهمة الفئات ذات الدخل المرتفع بالنسبة للتعليم الثانوي إلا بعد خمس سنوات من الوقف على

نجاح هذه التجربة مع الإعفاء التام للأسر ذات الدخل المحدود . أما بالنسبة للتعليم العالي فلن تفرض رسوم التسجيل إلا بعد ثلاث سنوات من تطبيق المشروع مع إعطاء منح الاستحقاق للطلبة المتفوقين الحتاجين . إن الضرورة لتنقاضي كذلك أن ننظر إلى أساليب التدبير من أجل ترشيد النفقات المرصودة للتعليم . وإن الواجب يكتم علينا الصراوة في التعامل مع الأموال العامة صونا لها من كل التلاعبات . إننا نستطيع تحقيق هذه الأهداف إذا ما تم ترشيد استغلال الموارد المادية وعقلنة تدبيرها ، وإذا ما وقع تحسين الاستفادة من الكفاءات والخبرات ، وإذا ما ساهمت في الإنكماز كل الأطراف المعنية من جماعات محلية وقطاع خاص ومؤسسات إنتاجية وجمعيات ومنظمات وسائر الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ، دون إغفال دور الآباء والأمهات ومسؤولية الأسر في المشاركة بالمراقبة والتتبع والحرص على المستوى المطلوب . كما ننبه إلى ضرورة الاعتناء بالتربية غير النظامية وما يتطلب التغلب على الأمية من تعبيئة وطنية للحد من تفشيها وهو آثارها لاسيما في القرى والبوادي بهدف الحد منها لكونها عائقا يعرقل مسيرة التنمية .

واعتبارا للتوجه الإيجابي الذي سار عليه مشروع الميثاق واستجابته الملحوظة لمستلزمات الإصلاح الذي تتطلع جمعا إليه ، ورغبة منا في بلورة خلاصاته ونتائجها داخل إطار مسطري يراعي المقتضيات الدستورية والإجراءات التشريعية ، فقد قررنا إحالته على البرلمان لوضع مشاريع القوانين التي توفر له إمكانات التنفيذ على أن يتم هذا التنفيذ ابتداء من السنة المقبلة إن شاء الله بإيقاع تدريجي . وستظل اللجنة قائمة لمتابعة عملية التطبيق وتقييم النتائج وإغناء الميثاق ليواكب التطورات والمستجدات "...

الرباط، في 8 أكتوبر 1999

تصميم

صمم هذا الميثاق على قسمين رئيسيين متكملين :

تضمن القسم الأول المبادئ الأساسية التي تضم المركبات الثابتة لنظام التربية والتكوين والغايات الكبرى المتوجة منه، وحقوق وواجبات كل الشركاء، والتعبئة الوطنية لإنجاح الإصلاح.

أما القسم الثاني فيحتوي على ستة مجالات للتجديد موزعة على تسعة عشرة دعامات للتغيير :

- نشر التعليم وربطه بالحيط الاقتصادي ؛
- التنظيم البيداغوجي ؛
- الرفع من جودة التربية والتكوين ؛
- الموارد البشرية؛
- التسيير والتدبير؛
- الشراكة والتمويل.

وقد تم الحرص في صياغة المبادئ الأساسية للإصلاح وتحديد مجالاته، على توخي الدقة والوضوح قدر المستطاع، مع الاستحضار الدائم لضرورة التوفيق بين ما هو مرغوب فيه وما هو ممكن التطبيق. ومن ثم جاءت دعامتان للتغيير في صيغة مقترنات عملية، مقرنونة كلما أمكن بسبيل تطبيقها وأجاله.

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم الميثاق الوطني للتربية والتكوين

3.....	تصميم
6.....	القسم الأول : المبادئ الأساسية
7.....	المرتكرات الثابتة
7.....	الغاليات الكبرى
8.....	حقوق وواجبات الأفراد والجماعات
11.....	التعبئة الوطنية لتجديد المدرسة
13.....	القسم الثاني : مجالات للتجديد
14.....	المجال الأول : نشر التعليم وربطه بالبيط الاقتصادي
14.....	الدعامة الأولى: تعليم جيد في مدرسة متعددة الأساليب
16.....	الدعامة الثانية : التربية غير النظامية وحربة الأمية
16.....	حربة الأمية
18.....	التربية غير النظامية
18.....	اللامركزية والشراكة في التربية غير النظامية وفي حربة الأمية
18.....	دور الإعلام الرئيسي في التربية غير النظامية وفي حربة الأمية
18.....	الدعامة الثالثة: السعي إلى تلاويم أكبر بين النظام التربوي والبيط الاقتصادي
19.....	شبكات التربية والتكوين
20.....	المرات بين التربية والتكوين والحياة العملية
21.....	افتتاح المدرسة على محيطها وعلى الآفاق الإبداعية
21.....	التمرس والتكوين بالتناوب
22.....	التكوين المستمر
24.....	المجال الثاني : التنظيم البيداغوجي
24.....	الدعامة الرابعة : إعادة الهيكلة وتنظيم أنظوار التربية والتكوين
24.....	التعليم الأولى والابتدائي
26.....	التعليم الإعدادي
27.....	التعليم الثانوي
29.....	التعليم العالي
31.....	التعليم الأصيل
31.....	المجموعات ذات الحاجات الخاصة
32.....	الدعامة الخامسة : التقويم والامتحانات
33.....	الدعامة السادسة : التوجيه التربوي والمهني

البُحَالُ الثَّالِثُ : الرُّفْعُ مِنْ جُودَةِ التَّرْبِيَّةِ وَالتَّكْوِينِ	35
الدَّعَامَةُ السَّابِعَةُ : مَرْاجِعُ الْبَرَامِجِ وَالْمَنَاهِجِ وَالْكُتُبِ الْمَدْرَسِيَّةِ وَالْوَسَائِطِ الْعَلِيَّيِّةِ	35
الْبَرَامِجُ وَالْمَنَاهِجُ	35
الْكُتُبُ الْمَدْرَسِيَّةُ وَالْوَسَائِطُ الْعَلِيَّيِّةُ	36
الدَّعَامَةُ الثَّامِنَةُ : اسْتِعْمَالَاتُ الزَّمْنِ وَالْإِيقَاعَاتُ الْمَدْرَسِيَّةُ وَالْبَيِّنَوْجِيَّةُ	36
الدَّعَامَةُ التَّاسِعَةُ : تَحْسِينُ تَدْرِيسِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاسْتِعْمَالُهَا وَإِتقَانُ الْلُّغَاتِ الْأَجْنبِيَّةِ وَالتَّفَتَّحُ عَلَى الْأَمازيغِيَّةِ	38
تَعْزِيزُ تَعْلِيمِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَحْسِينِهِ	38
تَنوِيعُ لُغَاتِ تَعْلِيمِ الْعِلُومِ وَالْتَّكْنُولُوْجِيَا	38
التَّفَتَّحُ عَلَى الْأَمازيغِيَّةِ	39
الْتَّحْكِيمُ فِي الْلُّغَاتِ الْأَجْنبِيَّةِ	39
الدَّعَامَةُ الْعَاشِرَةُ : اسْتِعْمَالُ التَّكْنُولُوْجِيَا الْجَدِيدَةِ لِلْإِعْلَامِ وَالتَّوَاصُلِ	40
الدَّعَامَةُ الْخَادِيَّةُ عَشَرَةً : تَشْجِيعُ التَّفْوُقِ وَالتَّجَدِيدِ وَالْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ	41
الدَّعَامَةُ الثَّانِيَّةُ عَشَرَةً : إِنْعَاشُ الْأَنْشِطَةِ الْرِّياضِيَّةِ وَالْتَّرْبِيَّةِ الْبَدْنِيَّةِ الْمَدْرَسِيَّةِ وَالْجَامِعِيَّةِ وَالْأَنْشِطَةِ الْمَوَازِيَّةِ	44
البُحَالُ الرَّابِعُ : الْمَوَارِدُ الْبَشَرِيَّةُ	46
الدَّعَامَةُ الْثَالِثَةُ عَشَرَةً : حَفْزُ الْمَوَارِدِ الْبَشَرِيَّةِ، وَإِتقَانُ تَكْوينِهَا، وَتَحْسِينُ ظَرُوفِ عَمَلِهَا، وَمَرْاجِعُ مَقَايِيسِ التَّوْظِيفِ وَالتَّقْوِيمِ وَالتَّرقِيَّةِ	46
التَّكْوِينُ الْأَسَاسِيُّ لِلْمُدْرِسِينَ وَالْمُشَرِّفِينَ التَّربُويِّينَ وَتَوْظِيفُهُمْ	46
التَّكْوِينُ الْمُسْتَمِرُ لِهِيَّةِ التَّرْبِيَّةِ وَالتَّكْوِينِ	47
التَّقْوِيمُ وَالتَّرقِيَّةُ	47
حَفْرُ هِيَّةِ التَّعْلِيمِ وَالتَّأَطِيرِ فِي مُخْتَلِفِ الْأَسْلَاكِ	47
الدَّعَامَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرَةً : تَحْسِينُ الظَّرُوفِ الْمَادِيَّةِ وَالْاِجْتِمَاعِيَّةِ لِلْمُتَعَلِّمِينَ وَالْعِنَيْةُ بِالْأَشْخَاصِ ذُوِّيِّ الْحَاجَاتِ الْخَاصَّةِ	49
تَحْسِينُ الظَّرُوفِ الْمَادِيَّةِ وَالْاِجْتِمَاعِيَّةِ لِلْمُتَعَلِّمِينَ	49
الْعِنَيْةُ بِالْأَشْخَاصِ ذُوِّيِّ الْحَاجَاتِ الْخَاصَّةِ	49
البُحَالُ الْخَامِسُ : التَّسْبِيرُ وَالتَّدْبِيرُ	50
الدَّعَامَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرَةً : إِقْرَارُ الْلَّامِرِكَزِيَّةِ وَالْلَّاقِرَزِيَّةِ فِي قَطْاعِ التَّرْبِيَّةِ وَالتَّكْوِينِ	50
الدَّعَامَةُ السَّادِسَةُ عَشَرَةً : تَحْسِينُ التَّدْبِيرِ الْعَامِ لِنَظَامِ التَّرْبِيَّةِ وَالتَّكْوِينِ وَتَقوِيهِ الْمُسْتَمِرِ	53
الدَّعَامَةُ السَّابِعَةُ عَشَرَةً : تَنوِيعُ أَنْوَاطِ الْبَنَيَاتِ وَالْتَّجَهِيْزَاتِ وَمَعايِيرِهَا وَمَلَاءِمَتِهَا لِحِيطَهَا وَتَرْشِيدِ اسْتِغْلَالِهَا، وَحَسْنِ تَسْبِيرِهَا	55
الدَّعَامَةُ الثَّامِنَةُ عَشَرَةً : حَفْرُ قَطْاعِ التَّعْلِيمِ الْخَاصِّ، وَضَبْطُ مَعايِيرِهِ وَتَسْبِيرِهِ وَمَنْحُ الْاعْتِمَادِ لِذُوِّيِّ الْاسْتِحْقَاقِ	57
الدَّعَامَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرَةً : تَعْبِيَةُ مَوَارِدِ التَّموِيلِ وَتَرْشِيدِ تَدْبِيرِهَا	58
الخاتمة	62

القسم الأول : المبادئ الأساسية

المرتكزات الثابتة

- 1 هتدي نظام التربية والتقويم للمملكة المغربية بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها الرامية لتكوين المواطن المتصف بالاستقامة والصلاح، المتسنم بالاعتدال والتسامح، الشغوف بطلب العلم والمعرفة، في أرحب آفاقهما، والمتوقد للاطلاع والإبداع، والمطبوع بروح المبادرة الإيجابية والإنتاج النافع.
- 2 يلتحم النظام التربوي للمملكة المغربية بكيانها العريق القائم على ثوابت ومقدسات يجليها الإيمان بالله وحب الوطن والتمسك بالملكية الدستورية؛ عليها يربى المواطنون مشبعين بالرغبة في المشاركة الإيجابية في الشأن العام والخاص وهم واعون أنم الوعي بواجباتهم وحقوقهم، متمكنون من التواصل باللغة العربية، لغة البلاد الرسمية، تعبيرا وكتابة، متفتحون على اللغات الأكثر انتشارا في العالم، متشبعون بروح الحوار، وقبول الاختلاف، وتبني الممارسة الديمقراطيّة، في ظل دولة الحق والقانون.
- 3 يتصل النظام التربوي في التراث الحضاري والثقافي للبلاد، بتنوع روافده الجهوية المتفاعلة والمتكاملة؛ ويستهدف حفظ هذا التراث وتجديده، وضمان الإشعاع المتواصل به لما يحمله من قيم خلقية وثقافية.
- 4 يندرج النظام التربوي في حيوية نهضة البلاد الشاملة، القائمة على التوفيق الإيجابي بين الوفاء للأصالة والتطور الدائم للمعاصرة، وجعل المجتمع المغربي يتفاعل مع مقومات هويته في انسجام وتكامل، وفي تفتح على معطيات الحضارة الإنسانية العصرية وما فيها من آليات وأنظمة تكرس حقوق الإنسان وتدعم كرامته.
- 5 يروم نظام التربية والتقويم الرقي بالبلاد إلى مستوى امتلاك ناصية العلوم والتكنولوجيا المتقدمة، والإسهام في تطويرها، بما يعزز قدرة المغرب التنافسية، وغزو الاقتصاد الاجتماعي والاجتماعي والإنساني في عهد يطبعه الانفتاح على العالم.

الغايات الكبرى

- 6 ينطلق إصلاح نظام التربية والتقويم من جعل المتعلم بوجه عام، والطفل على الأخص، في قلب الاهتمام والتفكير والفعل خلال العملية التربوية التكوينية. وذلك بتوفير الشروط وفتح السبل أمام أطفال المغرب ليصقلوا ملكاتهم، ويكونون متفتحين مؤهلين وقدرين على التعلم مدى الحياة.

وإن بلوغ هذه الغايات ليقتضي الوعي بتطورات الأطفال وحاجاتهم البدنية والوجدانية والنفسية والمعرفية والاجتماعية، كما يقتضي في الوقت نفسه نهج السلوك التربوي المنسجم مع هذا الوعي، من الوسط العائلي إلى الحياة العملية مرورا بالمدرسة.

ومن ثم، يقف المربيون والمجتمع برمتهم بجاه المتعلمين عاما، والأطفال خاصة، موقفا قوامه التفهم والإرشاد والمساعدة على التقوية التدريجية لسيرورتهم الفكرية والعملية، وتنشئتهم على الاندماج الاجتماعي، واستيعاب القيم الدينية والوطنية والمجتمعية.

7 - وتأسيسا على الغاية السابقة ينبغي لنظام التربية والتقويم أن ينهض بوظائفه كاملة تجاه الأفراد والمجتمع وذلك :

أ - يمنح الأفراد فرصة اكتساب القيم والمعارف والمهارات التي تؤهلهم للاندماج في الحياة العملية، وفرصة مواصلة التعلم، كلما استوفوا الشروط والكافيات المطلوبة، وفرصة إظهار النبوغ كلما أهلتهم قدراتهم واجتهاداتهم ؛

ب - بتزويد المجتمع بالكفاءات من المؤهلين والعاملين الصالحين للإسهام في البناء المتواصل لوطنهم على جميع المستويات. كما ينتظر المجتمع من النظام التربوي أن يزوده بصفوة من العلماء وأطر التدبير، ذات القدرة على ريادة نهضة البلاد عبر مدارج التقدم العلمي والتقني والاقتصادي والثقافي.

8 - وحتى يتسمى لنظام التربية والتقويم إنجاز هذه الوظائف على الوجه الأكمل، ينبغي أن تتتوخى كل فعالياته وأطرافه تكوين المواطن بالمواصفات المذكورة في المواد أعلاه .

9 - تسعى المدرسة الغربية الوطنية الجديدة إلى أن تكون :

أ - مفعمة بالحياة، بفضل نهج تربوي نشيط، يتجاوز التقليدي السلي والعمل الفردي إلى اعتماد التعلم الذاتي، والقدرة على الحوار والمشاركة في الاجتهد الجماعي ؛

ب-مفتوحة على محياطها بفضل نهج تربوي قوامه استحضار المجتمع في قلب المدرسة، والخروج إليه منها بكل ما يعود بالنفع على الوطن، مما يتطلب نسج علاقات جديدة بين المدرسة وفضائها البيئي والمجتمعي والثقافي والاقتصادي.

10-على نفس النهج ينبغي أن تسير الجامعة ؛ وحري بها أن تكون مؤسسة منفتحة وقاطرة للتنمية على مستوى كل جهة من جهات البلاد وعلى مستوى الوطن ككل :

أ - جامعة منفتحة ومرصدا للتقدم الكوني العلمي والتقني، وقبلة للباحثين الجادين من كل مكان، ومخبرا للاكتشاف والإبداع، وورشة لتعلم المهن، يمكن كل مواطن من ولو جها أو العودة إليها، كلما حاز الشروط المطلوبة والكافية الازمة ؛

ب - قاطرة للتنمية، تسهم بالبحوث الأساسية والتطبيقية في جميع المجالات، وتزود كل القطاعات بالأطر المؤهلة والقادرة ليس فقط على الاندماج المهني فيها، ولكن أيضا على الرقي بمستويات إنتاجيتها وجودتها بوتيرة تسخير إيقاع التباري مع الأمم المتقدمة.

حقوق وواجبات الأفراد والجماعات

11-تحترم في جميع مرافق التربية والتقويم المبادئ والحقوق المقر بها للطفل والمرأة والإنسان بوجه عام، كما تنص على ذلك المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها من لدن المملكة الغربية. وتحرص برامج وحصص تربوية ملائمة للتعریف بها، والتمرن على ممارستها وتطبيقاتها واحترامها.

12 - يعمل نظام التربية والتقويم على تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص أمامهم، وحق الجميع في التعليم، إناثاً وذكوراً، سواء في البوادي أو الحواضر، طبقاً لما يكفله دستور المملكة.

13 - تطبيقاً للحقوق والمبادئ المشار إليها أعلاه، تلتزم الدولة بما يلي :

أ - العمل على تعميم مدرس جميع الأطفال المغاربة إلى غاية السن القانونية للشغل ؛
ب - العمل على جعل نظام التربية والتقويم يستجيب لحاجات الأفراد والمجتمع كما ورد في المادة 7 أعلاه ؛

ج - العمل على تشجيع العلم والثقافة والإبداع، خصوصاً في الحالات ذات البعد الاستراتيجي؛

د - العمل على وضع مرجعيات البرامج والمناهج، ومعايير التأطير والجودة، في جميع مستويات التربية والتعليم وأعماقهما ؛

ه - تشجيع كل الفعاليات المساهمة في جهود التربية والتقويم والرفع من جودته وفاعليته، بما في ذلك :

• المؤسسات والجامعات المستقلة ذاتياً ؛

• الجماعات المحلية ؛

• القطاع الخاص المؤهل ؛

• مؤسسات الإنتاج والخدمات المساهمة في التقويم ؛

• الجمعيات ذات الاختصاص أو الاهتمام ب مجال التربية والتقويم.

و - مراقبة كل المساهمين في قطاع التربية والتقويم والحرص على احترامهم للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

14 - للمجتمع المغربي الحق في الاستفادة من نظام للتربية والتقويم يحفظ ويرسخ مرتزاته الثابتة، ويفقد غایاته الكبرى التي تتتصدر الميثاق. وعلى المجتمع بدوره التجند الدائم لرعاية التربية والتقويم، وتكرير القائمين عليهما، والإسهام بكل فعالياته في توطيد نطاقهما وتوسيعه، وخاصة منها الفعاليات المذكورة حقوقها وواجباتها في المواد التالية.

15 - على الجماعات المحلية تبويء التربية والتقويم مكان الصدارة، ضمن أولويات الشأن الجهوي أو المحلي التي تعنى بها. وعلى مجالس الجهات والجماعات الوعي بالدور الحاسم للتربية والتقويم، في إعداد النشء للحياة العملية المنتجة لفائدة الجهة أو الجماعة، وفي بث الأمل في نفوس آباء المتعلمين وأوليائهم والاطمئنان على مستقبل أبنائهم، وبالتالي حفزهم على التفاني في العمل لصالح ازدهار الجهة والجماعة.

وبناء على هذا الوعي، تقوم الجماعات المحلية بواجبات الشراكة مع الدولة، والإسهام إلى جانبها في جهود التربية والتكوين، وفي تحمل الأعباء المرتبطة بالتعليم وتحسين الجودة، وكذا المشاركة في التدبير وفق ما جاء به الميثاق.

وللجماعات المحلية على الدولة حق التوجيه والتأثير وتفويض الاختصاصات اللامركزية واللامركزية، وحق الدعم المادي بالقدر الذي ييسر قيامها بواجباتها على الوجه الأمثل. ولما كذلك على المستفيدين من التربية والتقويم وعلى القائمين بهما حق المعونة التطوعية والتلفاني في العمل والعنابة القصوى بالمؤسسات التربوية الجهوية والجماعية.

١٦- على الآباء والأولياء الوعي بأن التربية ليست وقفا على المدرسة وحدها، وبأن الأسرة هي المؤسسة التربوية الأولى التي تؤثر إلى حد بعيد في تنشئة الأطفال وإعدادهم للتمدرس الناجح، كما تؤثر في سيرورتهم الدراسية والمهنية بعد ذلك.

وعليهم كذلك تجاه المؤسسة المدرسية واجب العناية والمشاركة في التدبير والتقويم وفق ما تنص عليه مقتضيات الميثاق.

وعلى جماعات الآباء والأولياء، بصفة خاصة، واجب نهج الشفافية والديمقراطية والجدية في التنظيم والانتخاب والتسيير، وواجب توسيع قاعدتها التمثيلية لتكون بحق محاوراً وشريكاً ذات مصداقية ومردودية في تدبير المؤسسات التربوية وتقويتها والعنابة بها.

وللآباء والأولياء على الدولة والجماعات المحلية والمدرسين والمسيرين حقوق تقابل ما لهذه الأطراف من واجبات.

17- للمربين والمدرسين على المتعلمين وأبائهم وأوليائهم، وعلى المجتمع برمتها، حق التكريم والتشريف لهمتهم النبيلة، وحق العناية الجادة بظروف عملهم وبأحوالهم الاجتماعية، وفقاً لما ينص عليه الميثاق. ولمم على الدولة وكل هيئة مشرفة على التربية والتكوين حق الاستفادة من تكوين أساسي متين ومن فرص التكوين المستمر، حتى يستطيعوا الرفع المتواصل من مستوى أدائهم التربوي، والقيام بواجبهم على الوجه الأكمل.

وعلى المريض الواجهيات والمسؤوليات المترتبة عليهم، وفي مقدمتها :

- جعل مصلحة المتعلمين فوق كل اعتبار ؛
 - إعطاء المتعلمين المثال والقدوة في المظهر والسلوك والاجتهاد والفضول الفكري والروح النقديّة البناءة ؛
 - التكowين المستمر والمستديم ؛
 - التزام الموضوعية والإنصاف في التقويمات والامتحانات، ومعاملة الجميع على قدم المساواة ؛
 - إمداد آباء التلاميذ بالمعلومات الكافية لقيامهم بواجباتهم المذكورة في المادة 16 أعلاه على الوحدة الأكمل، واعطاوهم كل البيانات المتعلقة بتمدرس أبنائهم.

18 - يتمتع المشرفون على تدبير المؤسسات التربوية والإدارات المرتبطة بها بنفس الحقوق المخولة للمدرسين.

وعليهم الواجبات التربوية نفسها وبالأخص :

• العناية بالمؤسسات من كل الجوانب ؛

• الاهتمام بمشاكل المتعلمين، وبمشاكل المدرسين وفهمها والعمل على إيجاد الحلول الممكنة لها ؛

• تتبع أداء الجميع وتقويه ؛

• الحوار والتشاور مع المدرسين والأباء والأمهات وسائر الأولياء وشركاء المدرسة ؛

• التدبير الشفاف والفعال لموارد المدرسة بإشراك فعلي، منتظم، ومنضبط لميئات التدبير المحددة في الميثاق.

19 - للتلاميذ والطلبة على أسرهم ومدرسيهم والجماعات المحلية التي ينتمون إليها والمجتمع والدولة حقوق تطابق ما يشكل واجبات على عاتق هذه الأطراف، كما نصت على ذلك المواد السابقة من الميثاق، مضافاً إليها :

• عدم التعرض لسوء المعاملة ؛

• المشاركة في الحياة المدرسية ؛

• الحصول على الدعم الكافي لبلورة توجهاتهم الدراسية والمهنية.

وعلى التلاميذ والطلبة الواجبات الآتية :

• الاجتهاد في التحصيل وأداء الواجبات الدراسية على أحسن وجه ؛

• اجتياز الامتحانات بانضباط وجدية ونزاهة مما يمكن من التنافس الشريف ؛

• المواطبة والانضباط لوابقيت الدراسة وقواعدها ونظمها ؛

• العناية بالتجهيزات والمعدات والمراجع ؛

• الإسهام النشيط الفردي والجماعي في القسم، وفي الأنشطة الموازية.

التعبئة الوطنية لتجديد المدرسة

20 - تعلن العشرية 2000-2009 عشرية وطنية للتنمية والتكوين.

21 - يعلن قطاع التربية والتكوين أول أسبقيّة وطنية بعد الوحدة الترابية.

22 - يحظى قطاع التربية والتكوين، تبعاً لذلك، بأقصى العناية والاهتمام، على كل مستويات الدولة، والجماعات المحلية، ومؤسسات التربية والتكوين نفسها، وكل الأطراف والشركاء

العنين، تخطيطاً وإخراجاً وتتبعاً وتقديعاً وتصحيحاً، طبقاً للمسؤوليات والأدوار المحددة ضمن الميثاق.

23 - يقتضي إصلاح نظام التربية والتقويم عملاً بما زمِنْ عميق يندرج ضمن السيرة التأريخية لتقدم البلاد ورقِيَّها، ويطلب الحزم وطول النفس، والاستماتة في السعي لبلوغ الغايات المرسومة. وعليه فإن كل القوى الحية للبلاد حكومة وبرلاناً وجماعات محلية وأحزاب سياسية ومنظمات نقابية ومهنية وجمعيات وإدارات ترابية، والعلماء والمثقفين والفنانين، والشركاء العُنَيْن كافية بقطاع التربية والتقويم، مدعوة لمواصلة الجهد الجماعي من أجل تحقيق أهداف إصلاح التربية والتقويم، جاعلين المصلحة العليا للوطن في هذا الميدان الحيوي فوق كل اعتبار، وفقاً لحتوى الميثاق.

**القسم الثاني : مجالات للتتجدد
ودعامات التغيير**

الحال الأول : نشر التعليم وربطه بالحيط الاقتصادي

الدعاية الأولى: تعميم تعليم جيد في مدرسة متعددة الأساليب

24- يشمل نظام التربية والتقويم التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والإعدادي والتعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم الأصيل. ويقصد بتعميم التعليم، تعميم تربية جيدة على ناشئة المغرب بالأولي من سن 4 إلى 6 سنوات وبالابتدائي والإعدادي من سن 6 إلى 15 سنة.

25- خلال العشرية الوطنية للتربية والتقويم، المعلنة بمقتضى هذا الميثاق، سيحظى التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي بالأولوية القصوى، وستتسرع سلطات التربية والتقويم، بتعاون وثيق مع جميع الفعاليات التربوية والشركاء في إدارات الدولة والجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على رفع تحدي التعميم السريع للتعليم الأولي والابتدائي والإعدادي في جميع أرجاء المملكة، بتحسين جودته وملاءمته لحاجات الأفراد وواقع الحياة ومتطلباتها، مع إيلاء الفتاة في العالم القروي عنابة خاصة.

ويندرج في تحسين جودة التعليم، بموازاة تعميمه، مراعاة التوجهات الواردة في دعامات هذا الميثاق، وببلورتها في الواقع الملمس، وعلى الخصوص إعادة هيكلة أسلاك التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي، والإدماج التدريجي للتعليم الأولي، وتحسين البرامج والمناهج البيداغوجية والتقويم والتوجيه، وتجديد المدرسة، ودعم تعليم اللغات وتحسينه.

26- يصبح التعليم إلزاميا ابتداء من تمام السنة السادسة من العمر إلى تمام الخامسة عشرة منه، تبعا لتقدير إرساء المبادرات والشروط التربوية الكفيلة بإعطاء هذه الإلزامية محتواها العملي. ويستند تنفيذ الإلزامية، في كل مكان توافرت فيه هذه الشروط، على الجذب والاحتفاظ المعنوي للتلاميذ وأوليائهم، دون الاقتصار على الوسائل القسرية المشروعة وحدها.

27- تبذل كل الجهود لاستقطاب جميع المتعلمين، وضمان تدرجهم الدراسي على نحو متواصل، مواطن ومكلل بالنجاح على أوسع نطاق، للقضاء تدريجيا على الانقطاع والفشل الدراسي، والمتابعة المتقطعة أو الصورية للدراسة. ويدخل في عوامل استقطاب التلميذ وحفظهم ومساعدتهم على النجاح، تقرير المدرسة من المستفيدين منها وفق مقتضيات المادة 160 والعنابة بها، وتحقيق مختلف الشروط المنصوص عليها في المواد 139 إلى 143 من هذا الميثاق، وكذا المقتضيات المتعلقة بحفر المدرسين.

28- تحد الجدولة الزمنية لتعميم التعليم كما يلي :

أ- ابتداء من الدخول الدراسي في شتنبر سنة 2002، ينبغي أن يجد كل طفل مغربي بالغ من العمر ست سنوات، مقعدا في السنة الأولى من المدرسة الابتدائية القريبة من مكان إقامة أسرته، مع مراعاة تكييف المدرسة مع الظروف الخاصة بالعالم القروي وفقا لما تنص عليه المادة 29 من هذا الميثاق ؛

ب - تعميم التسجيل بالسنة الأولى من التعليم الأولى في أفق 2004 ، وتركز الدولة دعمها المالي في هذا الميدان على مناطق قروية وشبه حضرية، وبصفة عامة، على المناطق السكانية غير المحظوظة ؟

ج - وفي الأفق الآتية يصل التلاميذ المسجلون بالسنة الأولى من التعليم الابتدائي في 1999-2000 إلى :

• نهاية المدرسة الابتدائية بنسبة 90 في المائة، عام 2005 ؛

• نهاية المدرسة الإعدادية بنسبة 80 في المائة، عام 2008 ؛

• نهاية التعليم الثانوي (ما فيه التكوين التقني والمهني والتمرس والتقويم بالتناوب) بنسبة 60 في المائة، عام 2011 ؛

• نيل البكالوريا بنسبة 40 في المائة عام 2011 .

د - لا ينبغي تحقيق هذه الأهداف الكمية على حساب جودة التعليم.

29- تيسيراً لعمم التعليم جيد، وسعياً لتقرير المدرسة من روادها وإدماجها في محيطها المباشر، خصوصاً في الأوساط القروية وشبه الحضرية، ينبغي القيام بما يلي :

أ - إنجاز شراكة مع الجماعات المحلية، كلما أمكن، لتصحیص أمکنة ملائمة للتدريس والقيام بصيانتها، على أن تضطلع الدولة بتوفير التأطير والمعدات الضرورية ؛

ب - اللجوء عند الحاجة للاستئجار أو اقتناه الحالات الجاهزة أو القابلة للإصلاح والملائمة لحاجات التدريس، في قلب المداشر والدواوير والأحياء، دون انتظار إنجاز بنيات جديدة في آجال وبتكليف من شأنها تأخير التمدرس ؛

ج - حفز المعشين العقاريين في إطار الشراكة على أن يدرجوا في مشاريعهم وبطريقة تلقائية بناء مدارس في المراكز الحضرية الصغيرة المندرجة في الوسط القروي وكذا في المناطق المحيطة بالدن ؛

د - الاعتماد على المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة التربوية، للإسهام في عميم التعليم، على أساس دفاتر تحملات دقيقة ؛

ه - بذل مجهود خاص لتشجيع تدرس الفتيات في البوادي، وذلك بالتحلّب على العقبات التي مازالت تحول دون ذلك. ويتعين في هذا الإطار دعم خطة التعميم ببرامج محلية إجرائية لصالح الفتيات، مع تعبئة الشركاء كافة، وخاصة المدرسين والمدرسات والأسر والفاعلين المحليين ؟

و - إعطاء المدرسة هامش المرونة والتكييف باعتبارها مؤسسة عمومية، مع صلاحية اعتماد صيغ بدائلة كلما كانت الظروف الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية للموقع والسكان عائقاً أمام المدرسة الابتدائية العادلة؛

ز - تمكين المدرسة الجماعية من ترجمة تعدديتها في مختلف العناصر المكونة للتعليم من استعمالات الزمن والبرامج والمناهج البيداغوجية والوسائل الديداكتيكية، وحفر الآباء والأطفال والمربين، شريطة التمسك بالأهداف المتواخدة لصلاح التعليم.

30 - يتم العمل، خلال العشرية الوطنية للتربية والتقويم، على الرفع التدريجي من نسبة الأشخاص ذوي المؤهلات المهنية الوافدين سنويا على سوق الشغل المشكلين ما يقرب من % 20 حاليا إلى % 50 على الأقل، وذلك في أفق عام 2010.

ولبلوغ هذا المدى، يتم على الخصوص :

أ - تطبيق التوجهات الواردة في المواد 49 إلى 51 من الميثاق، بخصوص تشجيع التمرس والتقويم بالتناوب بين المدرسة والمقاومة، وذلك من أجل :

- أن يستفيد من التقويم بالتمرس 10000 شاب برسم الدخول المدرسي 2000-2001، وصولا إلى 50000 شاب سنويا في أفق الخمس سنوات اللاحقة ؛
- أن يستفيد من التقويم بالتناوب 12000 شاب برسم الدخول المدرسي 2001-2000، وصولا إلى 30000 شاب سنويا في أفق الخمس سنوات اللاحقة.

ب - تقوية التوجيه إلى الشعب العلمية والتقنية والمهنية لتسهيل على الأقل الثلثين، من جموع تلاميذ التعليم الثانوي وطلبة التعليم العالي، في أفق السنوات الخمس القادمة، استنادا إلى التوجهات التي ينص عليها الميثاق.

الدعاية الثانية : التربية غير النظامية ومحاربة الأممية

محاربة الأممية

31 - تعد محاربة الأممية إزاما اجتماعيا للدولة وتمثل عاما محددا للرفع من مستوى النسيج الاقتصادي بواسطة تحسين مستوى الموارد البشرية لواكبة تطور الوحدات الإنتاجية.

يضع المغرب لنفسه كهدف تقليل النسبة العامة للأمية إلى أقل من 20% في أفق عام 2010، على أن تتوصل البلاد إلى الحوشة التام لهذه الأفة في أفق 2015.

واعتبارا لجدوى الاستراتيجية الوظيفية في محاربة الأممية، يبذل جهود شاملة في هذا المجال، على أساس إعطاء الأسبقية للفئات الآتية :

أ - فئة العاملات والعمال الأميين بقطاعات الإنتاج، الذين غالبا ما ترتبط مهنتهم على شغلهم بمدى تطوير كفایاتهم، وبالتالي تحسين مردوديتهم وإنتاجيتهم، وهو يمثلون حاليا 50 في المائة من الشغيلة المغربية بالقطاعات المنتجة ؟

ب - فئة الراشدين الذين لا يتوفرون على شغل قار ومنتظم، ومن بينهم على الخصوص الأمهات، لا سيما في الوسط القروي وشبه الحضري ؟

ج- فئة الشباب في سن التمدرس، البالغين أقل من 20 سنة من العمر، الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالمدرسة أو الذين اضطروا إلى الانقطاع عنها في سن مبكرة، مما ارتد بهم إلى الأممية؛ وتحتاج هذه الفئة لفرصة دراسية ثانية في إطار التربية غير النظامية.

32 - ينبغي أن تأخذ برمجة عمليات حاربة الأممية بعين الاعتبار ما تتطلبه كل من هذه الفئات من بيداغوجية خاصة، وملائمة لسنها وحالتها الاجتماعية والمهنية، وبالتالي وضع مخططات خاصة بكل فئة، سواء من حيث التنظيم أو المحتوى أو طرق التدريب والاتصال أو مواقف الدروس.

تتوخى برامج حاربة الأممية، ضمن استراتيجية وظيفية، تكين المستفيدين من بلوغ أهداف بيداغوجية ومعرفية، تسمح لهم بتحسين درجة تمكنهم من عملهم أو بالاندماج في برامج التكوين المستمر، قصد الرفع من مستوى كفاياتهم ومهاراتهم المهنية؛ وبالتالي تحسين إنتاجيتهم ومردوديتهم، مما ينعكس إيجابياً على حياتهم الشخصية وعلاقتهم المجتمعية وتربية أطفالهم وتدبير حياتهم العملية.

33 - للقيام بعملية وطنية شاملة لحاربة الأممية الوظيفية بالنسبة للفئة الأولى، المشار إليها في المادة 31 أ، أي العمال والعمالات، ينبغي إشراك المشغلين، عبر الغرف والجمعيات المهنية، على الصعيد الجهوي والمحلي، للسعى في أفق السنوات العشر المقبلة إلى تقليل نسبة الأممية وسط هذه الفئة من 50 في المائة حالياً إلى أقل من 20 في المائة . وي يتطلب بلوغ هذا الهدف توظيف مختلف الإمكانيات المتاحة من مدارس ومراكمز ومعاهد، ووضع الكتب الملائمة، وكذا تكوين المكونين في مجال البيداغوجية الوظيفية لخواص الأممية.

34 - بالنسبة للراشدين الذين لا يتواوفرون على شغل قار ومنتظم، ولا سيما الأمهات، ينبغي أن تكون أنشطة حاربة الأممية مرتبطة بعمليات التنمية القروية أو تنمية المناطق شبه الحضرية، على أن تكون أداة داعمة لهذه العمليات، ومرتبطة بهم المستفيدين في الحياة العملية من صحة إنجابية ووقائية، وتربية للأطفال، وتدبير لشؤون الأسرة.

35 - وتسهيلاً للتواصل بين المستفيدين من برامج حاربة الأممية وحفزهم على المثابرة، ينبغي العمل على إصدار نشرات إعلامية مبسطة للإسهام في تثقيف هذه الفئة من المواطنين، وتحبيب القراءة والمطالعة إليهم، وبالتالي تنمية فضولهم المعرفي.

كما ينبغي العمل على إصدار مجلة متخصصة في بيداغوجية الكبار، تكون بمثابة صلة وصل بين المكونين والباحثين والمساهمين على برامج حاربة الأممية، قصد بلورة التجارب الرائدة، والتعريف بالإنجازات والمشاكل التي يواجهونها وبطرق التغلب عليها، وكذا فتح آفاق البحث والدرس والاجتهاد في كل ما يتعلق بهذا النظام التربوي الخاص.

التربية غير النظامية

36 - بالنسبة لليافعين غير المتمدرسين أو المنقطعين عن الدراسة، يلزم وضع برنامج وطني شامل للتربية غير النظامية وتنفيذها، يهدف إلى حمأمية اليافعين والبالغين من 8 إلى 16 سنة من العمر، وذلك قبل متم العشرية الوطنية للتربية والتكوين. ويلزم السعي لإكسابهم المعارف الضرورية وإعطائهم فرصة ثانية للاندماج أو إعادة الاندماج في أسلاك التربية والتكوين، وذلك بوضع جسور تسمح لهم بالالتحاق بهذه الأسلاك.

وتحدر إفادة هذه الفئة ببرامج تعليمية مكثفة حسب تنظيم بيادغوجي يأخذ بعين الاعتبار خصائصها، ويعالج الأسباب التي حالت دون دخولها المدرسة أو عزوفها المبكر عنها.

اللامركزية والشراكة في التربية غير النظامية وفي حمأمية

37 - لتحقيق الغاية المذكورة أعلاه، ينبغي تبني استراتيجية وطنية متماسكة قوامها :

- دعم الم هيئات الوطنية لحاربة الأممية المكلفة بتخطيط البرامج والإشراف على إنجازها، مع اعتماد اللامركزية واللامركز في الإنجاز بتشجيع الشراكة المحلية بين جميع المتدخلين ؛
- تعبئة المدارس والمؤسسات التعليمية والتقوينية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، والفعاليات المحلية، مع رصد الاعتمادات ووضع المعايير وإحداث الآليات اللازمة لإنجاز هذا العمل الوطني على الصعيد المحلي والجهوي.

دور الإعلام المرئي في التربية غير النظامية وفي حاربة الأممية

38 - تخصص التلفزة المدرسية جزءا من برامجها لحاربة الأممية للتربية غير النظامية وذلك ببرمجة دروس وتداريب تكميلية حافرة وتنقيفية، يعتمد عليها المدرسون والمكونون في تلقين دروسهم. وينبغي لهذه القناة أن تعرف بالتجارب الرائدة والناجحة، للوقوف على المنجزات وطرق التغلب على الصعوبات.

39 - تنظم مباريات سنوية بين مختلف الفئات والجهات لحفظ المستفيدين من برامج حاربة الأممية، والساهرين على تأطيرها، مع تخصيص جوائز للإنجازات الفردية والمدرسية المتخصصة، وابتکار وسائل تربوية ودعامتات سمعية بصرية خاصة بتربية الكبار.

الدعاومة الثالثة: السعي إلى تلاؤم أكبر بين النظام التربوي والحيط الاقتصادي

40 - تنتسم كل السيرورات التربوية، ومن ثم كل مؤسسات التربية والتكوين، إلى جانب بعدها المدرسي والأكاديمي أو النظري، بجانب عملي معزز. وسيطبق هذا المبدأ وفق منهج تدريجي تتحدد سبله كما يلي :

- تدعيم الأشغال اليدوية والأنشطة التطبيقية في جميع مستويات التعليم الأولى والابتدائي والإعدادي ؛

- إقامة تعاون يرتكز على اقتسام المسؤولية ومارستها المنسقة بين بنيات التعليم العام (بما في ذلك الجامعي) والتعليم التقني والتقويم المهني، بغية الاستغلال المشترك والأمثل للتجهيزات والمخبرات والمشاغل المتوافرة طبقاً للمادتين 158 و 159 من هذا الميثاق؛
- تشجيع التعاون على أوسع نطاق بين المؤسسات التربوية والتكنولوجية والمقاولات والتعاونيات والحرفيين بالمدن والقرى، في إطار عقود للتمرس والتقويم بالتناوب وفق الماد 49 إلى 51 أسفله مع ضمان توافر الشروط البيداغوجية المطلوبة ؛
- افتتاح مؤسسات التربية والتقويم على عالم الشغل والثقافة والفن والرياضة والبحث العلمي والتقني.

شبكات التربية والتقويم

41 - تسهر السلطات المكلفة بالتنمية والتقويم، بكيفية تدريجية تأخذ بعين الاعتبار توزيع المؤسسات وطاقاتها، على نسج شبكات للتربية والتقويم على الصعيدين المحلي والجهوي، وترتكز على اتفاقيات ومساطر دقيقة، يتم بموجبها تنظيم الأنشطة التربوية وتوزيعها لجعل كل مؤسسة تقوم بما تجيده في تكامل مع المؤسسات المرتبطة بها أو المجاورة لها.

تتمثل الغاية الجوهرية المتواخدة من هذه الشبكات في العمل، كلما أمكنها ذلك، على تكليف مؤسسات التعليم العام بالجوانب النظرية والأكاديمية، وإحالة الأشغال التطبيقية والدورات التكنولوجية على مؤسسات التعليم التقني والمهني.

42 - يعهد بتسخير شبكات التربية والتقويم المذكورة أعلاه إلى السلطات التربوية اللامركزية و/أو اللامركزية، وفقاً للمواد 144 إلى 153 من هذا الميثاق. ويشرع في إرسائهما ابتداء من الدخول المدرسي والجامعي 2000-2001 على شكل تجارب نموذجية، مع مراعاة الإمكانيات المتاحة، تبعاً للخطوات الآتية :

أ - على مستوى التعليم الإعدادي، ترتبط كل إعدادية ما أمكن ذلك، بمركز مجاور للتقويم المهني أو مراكز لاستئناس الشباب أو التربية النسوية. ويهدف هذا الربط إلى إتاحة فرص للطلاب لاكتساب مبادئ ومهارات تقنية ومهنية أولية، إضافة إلى المكتسبات العامة التي توفرها المدرسة الإعدادية، على أن يستفيد منها أكبر عدد من التلاميذ، وعلى الأخص منهم أولئك الذين سيلتحقون مباشرة بالحياة العملية، مروراً بالتمرس داخل مقاولة كلما أتيح ذلك ؛

ب - على مستوى التعليم الثانوي، ترتبط كل ثانوية، بمركز للتأهيل المهني و/أو معهد للتكنولوجيا التطبيقية، على أساس القرب الجغرافي والتكامل العلمي والتقني. ويهدف هذا الارتباط إلى تحقيق توزيع أمثل للجوانب النظرية والتطبيقية الملقنة للمتعلمين، وخاصة منهم أولئك الذين سيتوجهون إلى سلك التأهيل المهني أو مسلك بكالوريا التعليم التكنولوجي والمهني؛

ج- على مستوى التعليم العالي، يمكن كذلك أن يرتكز الاندماج بين التخصصات وبين المؤسسات بصفة تدرجية، على شبكات جهوية تربط بين المؤسسات الجامعية والمدارس العليا ومدارس المهندسين والمعاهد الأخرى و المدارس العليا للتقويم لما بعد البكالوريا، حسب المنهجية المقترحة في المادة 78 من هذا الميثاق.

المرات بين التربية والتقويم والحياة العملية

43 - في نهاية التعليم الإعدادي يمكن توجيه التلاميذ غير الحاصلين على دبلوم التعليم الإعدادي نحو التقويم المهني، يتوج بشهادة التخصص المهني التي تحول حاملها :

- الالتحاق بسوق الشغل؛
- أو متابعة الدراسة للحصول على شهادة التأهيل المهني عموماً بعد المرور من الحياة العملية، عند الاقتضاء، شريطة التوافر على المواقف المطلوبة؛
- أو الالتحاق بالجذع المشترك للتعليم الثانوي وفقاً للشروط التي تنص عليها المادة 73 من هذا الميثاق.

44 - يمكن أن يوجه التلاميذ الحاصلون على دبلوم التعليم الإعدادي إلى التقويم المهني، يتوج بـ دبلوم التأهيل المهني الذي يمكن من :

- الالتحاق بالحياة العملية ؛
- متابعة التقويم المهني عموماً بعد المرور بالحياة العملية عند الاقتضاء، شريطة التوافر على المواقف المطلوبة ؛
- أو العودة إلى الدراسة بسلك التعليم التقني والمهني وفقاً لما تنص عليه المادة 75 ب من هذا الميثاق.

45 - يمكن أن يوجه التلاميذ في نهاية التعليم الثانوي إلى التقويم المهني للحصول على دبلوم "تقني" ، يحول حامله :

- الالتحاق بسوق الشغل كتقني ؛
- متابعة التقويم التكنولوجي التطبيقي المتخصص، عموماً بعد المرور من الحياة العملية عند الاقتضاء، شريطة حيازة المواقف المطلوبة في المסלك المهني المعين.

46 - يمكن أن يوجه الحاصلون على البكالوريا إلى الجامعة أو مؤسسات التقويم لاستكمال تكوينهم التقني المتخصص، ويتوج بـ دبلوم التقني المتخصص، ويمكنهم :

- الالتحاق بسوق الشغل ك إطار تقني متخصص ؛
- متابعة التقويم المهني العالي، عموماً بعد المرور من الحياة العملية عند الاقتضاء، شريطة التوافر على المواقف المطلوبة.

47 - يمكن للطلبة، بعد الجزء المشترك بالتعليم العالي أن يتوجهوا إلى المعاهد والمدارس العليا للتقويم المهني والتقني بعد المرور من الحياة العملية عند الاقتضاء، شريطة توافرهم على المواقف المطلوبة ليصبحوا :

• أطراً متوسطة ؛

• أو أطراً علياً ؛

• أو العودة إلى الجامعة لاستكمال الدراسات الجامعية.

افتتاح المدرسة على محيطها وعلى الأفاق الإبداعية

48 - تتعاون مؤسسات التربية والتقويم مع المؤسسات العمومية والخاصة التي بإمكانها الإسهام في تدعيم الجانب التطبيقي للتعليم وذلك بـ :

• تبادل الزيارات الإعلامية والاستطلاعية ؛

• تنوع المعدات والوسائل الديداكتيكية ؛

• تنظيم ثارين تطبيقية وتداريب توافق سن المتعلمين ومستواهم الدراسي ؛

• التعاون على تنظيم أنشطة تربوية وتقويمية (كتجريب منتجات أو خدمات أو تجهيزات أو طرائق تكنولوجية، أو إبداع وعرض أعمال مسرحية أو موسيقية أو تشكيلية أو غير ذلك).

التمرس والتقويم بالتناوب

49 - يقصد بالتمرس التقويم الذي يتم أساسا داخل المقاولة بنسبة الثلثين أو أكثر من مدته، ويستغرق سنة إلى ثلاثة سنوات، ويرتكز على علاقة تعاقد بين المشغل والمتعلم أوولي أمره الشرعي.

ينظم التمرس أساسا على مستويين :

أ - أثناء مرحلة تبتدئ في أواخر التعليم الإعدادي، إذ يهدف التمرس إلى تكين التلاميذ المتوجهين إليه من اكتساب تخصص مهني، قبل التخرج بالاتجاه الحياة العملية، وفق ما جاء في المادتين 50 و 51 من هذا الميثاق ؛

ب- على مستوى سلك التأهيل المهني إذ يهدف التمرس إلى تكين من يتوجه إليه من اكتساب مهارات مهنية والتأقلم مع واقع الشغل.

50 - يتم التقويم بالتناوب بكيفية متوازنة على العموم بين المقاولة ومؤسسة التربية والتقويم، مع احتفاظ المتعلمين بوضعهم. وينظم هذا النمط من التقويم بموجب اتفاقيات للشراكة يتم تشجيعها وتطويرها على جميع المستويات، من المدرسة الإعدادية إلى التعليم العالي.

51 - يشجع التقويم بواسطة التمرس والتقويم بالتناوب بين المقاولة ومؤسسة التربية والتقويم، في إطار شراكة منظمة ومستدامة بين السلطات المكلفة بالتنمية والتقويم على الأصعدة

المركزية والجهوية والمحلية، وبين غرف الفلاحة والصناعة التقليدية والتجارة والصناعة وكل الم هيئات المهنية المعنية. وتشتمل المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتمرس، سواء بصفة خاصة أو في إطار قوانين الشغل بصفة عامة، وكذا التنظيمات المتعلقة بالتكوين بالتناوب، على مقتضيات ملائمة لتحقيق الأهداف الآتية :

أ- الإسهام الفعال للشركاء المذكورين أعلاه، في التمرس والتكوين بالتناوب، والعنابة بهما تحطيطاً وتسويضاً وتقوياً على المستوى الجهوبي والإقليمي والمحلي ؟

ب- تقاسم المسؤولية والعمل المنسق المتضامن بين مؤسسات التربية والتكوين ومقاولات الاستقبال في مجالات التنظيم، وتوزيع مناصب التمرس، والإشراف على التكوين والتدرب البيداغوجي وتقويم المكتسبات المهنية لكل متمرس أو متدرّب في إطار التكوين بالتناوب ؟

ج- وضع نظام خاص للتأمين، تحت مسؤوليات الدولة من أجل حماية المترسسين والمتدربين بالتناوب، وكذلك حماية تجهيزات مقاولات الاستقبال ضد الأخطار المرتبطة مباشرة بهذين النمطين من التكوين، وذلك من أجل إشاعة الثقة الضرورية لتطويرهما.

التكوين المستمر

52 - يعد التكوين المستمر عاماً أساسياً لتلبية حاجات المقاولات من الكفاليات، ومواكبتها في سياق عولمة الاقتصاد وانفتاح الحدود، وتقديمها من اعتماد نهج تنمية المؤهلات تبعاً للتطورات التكنولوجية، وأساطير الإنتاج والتنظيم الجديدة. كما يعد عنصراً مسهماً في ضمان تنافسية النسيج الإنتاجي، وبالتالي تيسير الحافظة على مناصب الشغل وفتح آفاق مهنية أخرى، مما يفضي إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمتعلمين.

واعتباراً للتطور الحاصل في هذا الحال خلال السنوات الأخيرة، يتعمّن دعم دينامية الاستثمار في مجال الموارد البشرية داخل المقاولات، وكذا تحسين الأفراد بحقوقهم وواجباتهم في مجال التكوين المستمر.

53 - يعني نظام التكوين المستمر بجميع المجموعات، سواء تلك التي هي قيد التوظيف أو المهددة بفقد وظائفها (نظام التحويل).

ومن هذا المنطلق، يجب تطوير أنماط مختلفة من التكوين المستمر كي يشمل مأجوري المقاولات العمومية والخاصة، وموظفي الإدارات والجماعات المحلية، وكذا المجموعات التي تعاني من التهميش أو النقص في التأهيل.

54 - يتطلب تنوع القطاعات المهنية وخصوصيات كل قطاع من حيث تنمية الكفاليات المرتبطة بكل مهنة، إرساء نظام تعاقدي للتكوين المستمر يتلاءم مع كل شعبة مهنية على المستوى الوطني وعلى المستوى الجهوبي. وتولى عناية خاصة لاحتاجات العالم القروي وال فلاحي، كما يحدث نظام لاعتماد المكتسبات يمكن من الإشراك التدريجي للقطاعات المهنية في تدبير حاجاتها من الكفاليات.

55 - يرتكز نظام التكوين المستمر على عمليات متنوعة الأشكال تتجلى في ضبط حصيلة الكفاليات التي يمكن المتعلم من إثبات مكتسباته المهنية، وتحديد حاجاته في مجال التكوين :

- اكتساب كفايات مهنية جديدة، من لدن الأشخاص ذوي التجربة، الذين لم يستفيدوا من تكوين أساسي منظم ورسمي ؟
- تكثيف مهارات المستخدمين المتوفرين على كفايات ومؤهلات معترف بها من لدن المقاولات أو الإدارات، مع تحفيز هذه المهارات ؟
- إنعاش مهني يمكن العمال والمستخدمين الحاصلين على شهادات مهنية من اكتساب كفايات ذات مستوى عال ؟
- إعادة للتقويم تكن المستفيدين من التأقلم مع التحولات الطارئة في أنماط وتقنيات الإنتاج.

56 - يتمفصل نظام التكوين المستمر بناء على منطق السوق الذي يعد وحده القمين بمواكبة حاجات المقاولات من الكفايات بطريقة فعالة. ويشجع هذا النظام مؤسسات التربية والتقويم على اندماج أقوى في مجال الشراكة مع المقاولات والإدارات. كما يحفز على تنمية وحدات للتقويم المستمر والاستشارة على مستوى الجمعيات المهنية، وييسر كذلك الاعتراف بموقع العمل كمجال للتقويم.

وسيتحقق ضبط نظام التكوين المستمر من حيث التوجيه والتقويم بتعاون وثيق بين كل من الدولة والغرف المهنية والmajorin، وترصد موارد لدعم الفاعلين في مجال التقويم، خاصة فيما يتعلق بتقويم المكونين ومصير هندسة التقويم المستمر.

57 - يستند إصلاح نظام التكوين المستمر على قانون يعتمد الآليات الموجودة يتسم بروح التعبئة ومبادرة الشخصية، بتوفير رصيد زمن تكوين يتم تدبيره في إطار مهني، بناء على اتفاقيات جماعية تهم جميع الشعب المهنية يتفاوض عليها الشركاء الاجتماعيون. وسيحدد هذا القانون أساسا :

- حق وواجب التقويم مدى الحياة ؟
- صلاحية التأهيلات والاعتراف بالمتخصصات، اعتمادا على كشف لحصيلة الكفايات ؟
- إدماج مفهوم اقتصاد الزمن والتقويم في السيرة المهنية ؟
- التقويم التناوبى للأشخاص الذين هم قيد التشغيل ؟
- الإجراءات والموارد (بما فيها إسهام المajoirin) المخصصة لتمويل عمليات التقويم (الكلفة المباشرة، والأجور...) ؟
- آليات رصد الحاجات في مجال التقويم المستمر، من أجل توقع متطلبات القطاع المنتج من الكفايات.

58 - تمنح لتشجيع عمليات التقويم المستمر موارد قارة مكونة من معونات الدولة ومن جزء من رسم التقويم المهني. وتشرف على تدبير هذه الموارد جنة ثلاثة تتكون من الدولة والمشغلين والmajorin.

وتشكل هذه الموارد دعامة لمواكبة حاجات المقاولات في القطاعات ذات الطبيعة الاستراتيجية.

59 - تبلور آليات للتقويم المستمر في أفق بلوغ هدف إشراك 20 في المائة من جموع العمال والمستخدمين والموظفين سنويا، في عملية التقويم المستمر. وستولى عنابة متميزة للحاجات المتعلقة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة.

المجال الثاني : التنظيم البيداغوجي

الدعامة الرابعة : إعادة الهيكلة وتنظيم أطوار التربية والتقويم

60 - تحدد فيما يلي مكونات هيكلة النظام التربوي المغربي المشار إليها في المادة 24، على أن تتم بدورتها وإراؤها تبعاً لما تنص عليه المادة 154 من هذا الميثاق وما يليها :

تتضمن الهيكلة التربوية الجديدة كلاً من التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والثانوي والتعليم العالي، على أساس الجذوع المشتركة والشخص التدريجي والجسور على جميع المستويات ؟

• عندما يكون تعليم التعليم الديني قد حقق تقدماً بينا، ستتحدد الروابط التالية، على مستويين البيداغوجي والإداري :

- دمج التعليم الأولي والتعليم الابتدائي لتشكيل سيرورة تربوية منسجمة تسمى "الابتدائي"، مدتها ثمان سنوات وتشمل من سلكين : السلك الأساسي الذي سيشمل التعليم الأولي، والسلك الأول من الابتدائي، من جهة، والسلك المتوسط الذي سيشكل من السلك الثاني للابتدائي، من جهة ثانية ؟

- دمج التعليم الإعدادي والتعليم الثانوي، لتشكيل سيرورة تربوية متناسقة تسمى "الثانوي"، ومدتها ست سنوات، ويتألف من سلك الثانوي الإعدادي وسلك الثانوي التأهيلي.

• يعني بهيكلة التعليم الأصيل وفق محتوى المادة 88 من هذا الميثاق.
التعليم الأولي والابتدائي

61 - يرمي التعليم الأولي والابتدائي إلى تحقيق الأهداف العامة الآتية :

أ - ضمان أقصى حد من تكافؤ الفرص لجميع الأطفال المغاربة، منذ سن مبكرة، للنجاح في مسيرهم الدراسي وبعد ذلك في الحياة المهنية، بما في ذلك إدماج المرحلة المتقدمة من التعليم الأولي ؛

ب - ضمان المحيط والتأثير التربويين القمينين بمحفز الجميع، تيسيراً لما يلي :

- التفتح الكامل لقدراتهم ؛
- التشبّع بالقيم الدينية والخلقية والوطنية والإنسانية الأساسية ليصبحوا مواطنين معتزين بهويتهم وبتراثهم وواعين بتاريخهم ومندرجين فاعلين في مجتمعهم ؛
- اكتساب المعارف والمهارات التي تمكن من إدراك اللغة العربية والتعبير مع الاستثناء في البداية - إن اقتضى الأمر ذلك - باللغات واللهجات المحلية ؛
- التواصل الوظيفي بلغة أجنبية أولى ثم لغة أجنبية ثانية وفق محتوى الدعامة التاسعة الخاصة باللغات ؛
- استيعاب المعارف الأساسية، والكفايات التي تبني استقلالية المتعلم ؛

- التمكّن من المفاهيم ومناهج التفكير والتعبير والتواصل والتفاعل والتكييف، مما يجعل من الناشئة أشخاصاً نافعين، قادرين على التطور والاستمرار في التعلم طيلة حياتهم بتلاويم تام مع حيّطهم المحلي والوطني والعالمي؛
- اكتساب مهارات تقنية ورياضية وفنية أساسية، مرتبطة مباشرة بالبيئة الاجتماعية والاقتصادي للمدرسة.

62 - يتم تدريجياً الربط بين التعليم الأولي والتعليم الابتدائي على أن يشمل هذا الأخير سلكين كما تنص عليه المواد التالية.

63 - يلتتحق بالتعليم الأولي، الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين أربع سنوات كاملة وست سنوات. وتهدف هذه الدراسة خلال عامين إلى تيسير التفتح البدني والعقلي والوجداني للطفل وتحقيق استقلاليته وتنشئته الاجتماعية وذلك من خلال :

- تنمية مهاراته الحسية الحركية والمكانية والرمانية والرمادية والتخيلية والتعبيرية؛
 - تعلم القيم الدينية والخلقية والوطنية الأساسية؛
 - التمرن على الأنشطة العملية الفنية (كالرسم والتلوين والتشكيل، ولعب الأدوار والإنشاد والموسيقى)؛
 - الأنشطة التحضيرية للقراءة والكتابة باللغة العربية خاصة من خلال إتقان التعبير الشفوي، مع الاستثناء باللغة الأم لتيسير الشروع في القراءة والكتابة باللغة العربية.
- 64 - يلتتحق بالمدرسة الابتدائية الأطفال الوافدون من التعليم الأولي بما فيه الكتابة القرآنية. وبصفة انتقالية الأطفال الذين لم يستفيدوا من التعليم الأولي والذين بلغوا ست سنوات كاملة من العمر. يستغرق التعلم بالمدرسة الابتدائية ست سنوات موزعة على سلكين.
- 65 - **السلك الأول من المدرسة الابتدائية**، يدوم سنتين. ويهدف بالأساس إلى تدعيم مكتسبات التعليم الأولي وتوسيعها، وذلك لجعل كل الأطفال المغاربة عند بلوغ سن الثامنة، يتذكرون قاعدة موحدة ومتناقة من مكتسبات التعلم تهيئهم جميعاً لتابعة الأطوار اللاحقة من التعليم.

وبإضافة إلى تعزيز سيرورة التعليم والتنشئة المنطلقة منذ المدرسة الأولى، فإن السلك الأول من المدرسة الابتدائية يسعى إلى تحقيق ما يلي :

- اكتساب المعارف والمهارات الأساسية لفهم والتعبير الشفوي والكتابي باللغة العربية؛
- التمرن على استعمال لغة أجنبية أولى؛
- اكتساب المبادئ للوقاية الصحية ولحماية البيئة؛
- تفتّق ملكات الرسم والبيان واللعب التربوي؛
- التمرن على المفاهيم الإجرائية للتنظيم والتصنيف والترتيب خصوصاً من خلال التداول اليدوي للأشياء الملموسة؛
- تملك قواعد الحياة الجماعية وقيم المعاملة الحسنة والتعاون والتضامن.

66 - يتحقق بالسلك الثاني من المدرسة الابتدائية التلاميذ المنتقلون من السلك الأول.

أ - يستهدف السلك الثاني خلال مدة أربع سنوات، إضافة إلى ما ورد في المادة 65 أعلاه، استكمال تنمية مهارات الأطفال والإبراز المبكر لمواهبيهم بما يتعين معه ما يلي :

• تعميق وتوسيع المكتسبات الحصالة خلال السلكين السابقين، في الحالات الدينية والوطنية والخلقية ؟

• تنمية مهارات الفهم والتعبير باللغة العربية الضرورية لتعلم مختلف المواد ؟

• تعلم القراءة والكتابة والتعبير باللغة الأجنبية الأولى ؟

• تنمية البنيات الإجرائية للذكاء العملي خصوصا منها الترتيب والتصنيف والعد والحساب والتوجه الزمني والمكاني وطرق العمل ؟

• اكتشاف المفاهيم والنظم والتقنيات الأساسية التي تتطبق على البيئة الطبيعية والاجتماعية والثقافية المباشرة للتلميذ، بما في ذلك الشأن المحلي ؟

• التمرن الأولي على الوسائل الحديثة للمعلومات والاتصال والإبداع التفاعلي ؟

• التمرن على الاستعمال الوظيفي للغة أجنبية ثانية مع التركيز في البداية، على الاستئناس بالسمع والنطق.

ب - يتوج إتمام المدرسة الابتدائية بشهادة الدراسات الابتدائية.

67 - خلال المرحلة الانتقالية، وأثناء إرساء التدرج في هذه الهيكلة الجديدة :

أ - يتحقق الأطفال البالغون سن السادسة بالسلك الأول من التعليم الأساسي الحالي؛

ب - يتم تسريع وتيرة الارتقاء الدراسي للأطفال الذين تابعوا التعليم الأولي، بعد مرحلة للملاحظة مدتها ثلاثة أشهر، ويتضمن هذا التسريع إمكان انتقالهم المباشر إلى مستوى أعلى في المدرسة الابتدائية وفق شروط تربوية موضوعية محددة ؟

ج - يتم تنسيق التعليم الأولي برمته وتحديثه وتنميته، وتهيئة الأطفال البالغين أربع سنوات كاملة للاندماج في هذا التعليم تدريجيا، بموازاة إرساء أسسه.

التعليم الإعدادي

68 - يتحقق بالمدرسة الإعدادية التي تستغرق الدراسة بها ثلاثة سنوات، اليافعون المنتقلون من المدرسة الابتدائية والحاصلون على شهادة الدراسات الابتدائية. وعلاوة على تعميق مكتسبات الأطوار السابقة، ترمي المدرسة الإعدادية إلى ما يلي :

• دعم نمو الذكاء التجريدي لليافعين، خصوصا من خلال التدريب على طرح المشكلات الرياضية وحل تمارينها وتمثل الحالات الإشكالية ومعاجتها ؛

• الاستئناس بالمفاهيم والقوانين الأساسية للعلوم الفيزيائية والطبيعية والبيئية ؛

• الاكتشاف النشيط للتنظيم الاجتماعي والإداري على المستوى المحلي والجهوي والوطني ؛

• التمرن على معرفة منهجية للوطن والعالم على المستوى الجغرافي والتاريخي والثقافي ؛

• معرفة الحقوق الأساسية للإنسان وحقوق المواطنين المغاربة وواجباتهم ؛

- اكتساب الكفايات التقنية والمهنية والرياضية والفنية الأساسية، المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والاقتصادية الملائمة للمحيط المحلي والجهوي للمدرسة ؛
- إنساج الوعي بالملكات الذاتية والتهيئ لاختيار التوجيه، وتصور وتكييف المشاريع الشخصية سواء قصد الاستمرار في الدراسة أو الالتحاق بالحياة المهنية؛
- التخصص المهني، قدر الإمكان، خصوصا في مجالات الفلاحة والصناعة التقليدية والبناء و مختلف قطاعات الخدمات، بواسطة التمرس الميداني أو التكوين بالتناوب بين الإعدادية والوسط المهني، في أواخر هذا السلك.

69 - يتوج إتمام التعليم الإعدادي بحصوله على دبلوم التعليم الإعدادي ينص فيه، عند الاقتضاء، على ميدان التمرس وعلى التخصص التقني والمهني الذي حصله المتعلم.

70 - يمكن للحاصلين على دبلوم التعليم الإعدادي متابعة دراستهم في التعليم الثانوي، حسب التوجيه الذي اختاروه وحسب مؤهلاتهم. وفي حالة ما إذا مروا مباشرة إلى الحياة العملية، يظل بإمكانهم الترشح من جديد لمتابعة الدراسة، شريطة ثبوت امتلاكهم لمكتسبات المطلوبة، والاستجابة لمعايير القبول، وعند الاقتضاء، متابعة وحدات التكوين الازمة لتحسين معارفهم ومهاراتهم ورفعها إلى المستوى المطلوب.

التعليم الثانوي

71 - يتوجه التعليم الثانوي (الثانوي العام والتقني والمهني) بالإضافة إلى تدعيم مكتسبات المدرسة الإعدادية تنويع مجالات التعلم بكيفية تسمح بفتح سبل جديدة للنجاح والاندماج في الحياة المهنية والاجتماعية أو متابعة الدراسات العليا. ويحتوي على أنماط متعددة للتكوين :

- تكوين مهني قصير المدى في سلك التأهيل المهني ؛
- تكوينات عامة وتقنية ومهنية تنظم حسب سلكين ؛
- سلك المذع المشترك ومدته سنة واحدة ؛
- سلك البكالوريا مدته سنتان، ويتمحور حول مسلكين أساسيين : المסלك العام والمسلك التكنولوجي والمهني.

72 - يتوج سلك التأهيل المهني بحصوله على دبلوم يحمل نفس الاسم، ويتصف هذا السلك بالمواصفات الآتية :

أ - يرمي إلى تكوين يد عاملة مؤهلة، قادرة على التكيف مع المحيط المهني، ومتمنكة من القدرات الأساسية لمارسة المهن وموازولة الشغل في مختلف قطاعات الإنتاج والخدمات ؛

ب - يتحقق بهذا السلك المتعلمون الحاصلون على دبلوم التعليم الإعدادي والمتوافرون على الشروط الخاصة بكل مسلك من مسلك التكوين، كما يتحقق به التلاميذ أو العمال غير الحاصلين على هذا الدبلوم شريطة توافرهم على حصيلة الكفايات المطلوبة ومتتابعة تكوين مسبق أو مواز ، يؤهلهم لمتابعة دراستهم بهذا السلك ؛

ج - يتد هذا السلك، تبعاً للمسالك وحسب حصيلة الكفايات المطلوبة من المتعلمين، مدة سنة أو سنتين تتخللها كلما أمكن تداريب في عالم الشغل.

73 - يلتتحق بالجذع المشترك التلاميذ الحاصلون على دبلوم التعليم الإعدادي.

قوام هذا السلك بجموعة من المجموعات التعليمية المطلوب توافرها لدى الجميع، وبجزء ا اختيارية، وترمي أهدافه إلى :

- تنمية مستوى كفايات البرهان والتواصل والتعبير وتنظيم العمل والبحث المنهجي عند جميع المتعلمين ودعمه وتحسينه ؛
- تنمية قدرات التعلم الذاتي والتأقلم مع المتطلبات المتغيرة للحياة العملية، ومع مستجدات المحيط الثقافي والعلمي والتكنولوجي والمهني.

تستغرق مدة الدراسة بهذا السلك سنة واحدة يلقن المتعلمون خلال شطرها الأول بجزء ا مشتركة ثم يختارون في الشطر الثاني، بمساعدة المستشارين في التوجيه، بجزء ا تؤهلهم للتوجيه الأنسب، مع إمكان توجيههم المدرج أو إعادة توجيههم خلال السلك.

ي كيف الأدنى من الوحدات التعليمية المطلوب متابعتها من لدن المتعلمين بهذه الأسلاك، في إطار الجذع المشترك، سواء من حيث نوع الوحدات أو عددها، على أساس التمييز التدريجي بين حاجات كل متعلم، من حيث مستوى مكتسباته وحسب ميوله وتوجهه اللاحق.

74 - يمتد سلك البكالوريا سنتين، ويشتمل على مسلكين أساسيين : مسلك التعليم التكنولوجي والمهني ومسلك التعليم العام، علما بأن كل مسلك يضم مجموعة من الشعب. وإن كل شعبة تتكون من مواد أساسية وأخرى اختيارية.

75 - يتسم مسلك التعليم التكنولوجي والمهني بالسمات الآتية :

أ- يسعى هذا المسلك، بالإضافة إلى الأهداف العامة للجذع المشترك، المذكور في المادة 73 إلى تكوين تقنيين وأطر "متمنة" متوافرة على القدرات العلمية والتقنية الضرورية لمارسة مهام التطبيق والتأثير المتوسط، في مختلف مجالات الإنتاج والخدمات، وفي كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والثقافية ؛

ب- يفتح في وجه المتعلمين القادمين من الجذع المشترك، والمتوفرين على شروط الالتحاق الخاصة بكل شعبة من شعب التكوين، أو الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني والراغبين في استئناف دراستهم بعد قضاء مدة في الحياة العملية. وسيكون على هؤلاء استكمال وحدات التكوين الضرورية، على أساس تقويم دقيق لمؤهلاتهم ومكتسباتهم السابقة، والأهداف الخاصة بكل تخصص من تخصصات البكالوريا التقنية والمهنية ؛

ج- تستغرق الدراسة في هذا المسلك سنتين، وتتخرج ببكالوريا التعليم التقني والمهني التي تمكن من الالتحاق :

- بالحياة العملية مباشرة ؛
- أو بمعاهد تكوين التقنيين المختصين التابعة وغير التابعة للجامعة، بناء على دراسة ملف الترشيح؛

- بالأقسام التحضيرية للمدارس الكبرى المتخصصة ؛
- أو بالدراسات الجامعية، مع احتمال المرور من الحياة العملية، إذا تم استيفاء شروط القبول بهذه المؤسسات. ويتم عند الاقتضاء، استكمال الكفايات المسقبة المطلوبة من لدن المؤسسات المعنية.

د - تنظم تدريبات عملية بالمقابلات لمدة شهر واحد عند نهاية كل سنة من السنين الأوليين.

76 - يتسم مسلك التعليم العام بما يلي :

أ- يرمي هذا المسلك، إضافة إلى الأهداف العامة للجذع المشترك المذكورة في المادة 73 أعلاه، إلى تزويد المتعلمين ذوي المؤهلات الضرورية بتكوين علمي أو أدبي أو اقتصادي أو اجتماعي، يؤهلهم لتابعة دراسات جامعية بأكبر قدر ممكن من حظوظ النجاح ؛

ب - يتحقق بهذا المسلك المتعلمون القادمون من الجذع المشترك والمستجيبون لشروط الالتحاق بكل شعبة من الشعب الكبرى للتخصص، علما بأن عددا من الجسور سيتيح إمكان إعادة توجيههم كلما دعت الضرورة، خلال الدراسة بالتعليم الثانوي ؛

ج - تستغرق الدراسة بهذا المسلك سنتين بعد الجذع المشترك وتنتهي ببكالوريا التعليم العام التي تمكن من الالتحاق :

- بالأقسام التحضيرية للمدارس الكبرى المتخصصة ؛
- أو الجامعات أو المؤسسات العليا المتخصصة، شريطة الاستجابة لمواصفات الالتحاق المطلوبة وشروطه.

التعليم العالي

77 - يشتمل التعليم العالي على الجامعات، والمؤسسات والكليات المتخصصة التابعة لها، ومدارس المهندسين المسبوقة بالأقسام التحضيرية، والمدارس والمعاهد العليا، ومؤسسات تكوين الأطر البيداغوجية ، وتكوين التقنيين المتخصصين وما يعادل ذلك.

ويكن إحداث أسلاك خاصة للإعداد لزلازل المهن المقنة، سواء ضمن الجامعات أو في إطار معاهد متخصصة موجودة، أو تؤسس لهذا الغرض.

يرمي التعليم العالي إلى تحقيق الوظائف الآتية :

- التكوين الأساسي المستمر ؛
- إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية ؛
- البحث العلمي والتكنولوجي، مع مراعاة ما تنص عليه المادة 126 من هذا الميثاق ؛
- نشر المعرفة.

78 - تتم إعادة هيكلة التعليم العالي على مدى ثلاثة سنوات، بتشاور موسع بين مختلف الفاعلين يجتمع أسلاك التعليم العالي ومؤسساته ومع شركائهم في مجالات العلم والثقافة والحياة المهنية في اتجاه:

- تجميع مختلف مكونات التعليم للا بعد البكالوريا، وأجهزته المتفرقة حاليا، وضم أكثر ما يمكن منها على صعيد كل جهة، وتحقيق أوافق تنسيق بينها؛
- تحسين مردودية البنية التحتية وموارد التأثير المتوافرة؛
- إقامة علاقات عضوية وجذوع مشتركة وجسور، وإمكانات إعادة التوجيه في كل حين، بين كل من التكوين البيداغوجي والتقويم التقني والمهني العالي والتقويم الجامعي؛
- تبسيط حالة التعدد والتفرق الحالية للمعاهد والأسلاك والشهادات وتنسيقاتها، وذلك في إطار نظام جامعي يوفق بين متطلبات الربط بين التخصصات ومنح الخيارات المتنوعة بالقدر الذي تقتضيه دينامية التخصص العلمي والمهني.

79 - يتم التوجه في إعادة هيكلة التعليم العالي إلى إعادة بناء الأسلاك الجامعية بارتباط مع إدماج البنيات ذات المنح العام أو الأكاديمي والمهني، كما يأتي بيانه في المواد التالية، وذلك على أساس اتفاقيات بين الجامعات و مختلف مؤسسات تكوين الأطر العليا المتخصصة.

80- تستجيب الدراسات الجامعية للشروط الآتية :

- تلبية الحاجات الدقيقة وذات الأولوية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تركيز هيكلة الدراسات على مسالك ووحدات؛
- إحداث جذوع مشتركة وجسور بين المسالك؛
- ارتكاز سيرورة الطالب الجامعية على التوجيه والتقويم وإعادة التوجيه؛
- اكتساب الوحدات عن طريق المراقبة المستمرة والامتحانات المنتظمة مع ترصيد المحصلة منها.

81 - يشتمل التعليم الجامعي على سلك أول، وسلك ثان، وسلك الدكتوراة، وتتوج هذه الأسلاك بشهادات تحددها السلطات المشرفة على التعليم العالي، علاوة على الشهادات الخاصة التي يمكن لكل مؤسسة إحداثها، خصوصا في مجال التكوين المستمر.

ت تكون السنة الدراسية الجامعية من فصلين، ويمكن إضافة فصل ثالث خلال الصيف إذا توافرت الشروط لذلك.

82 - يحدث سلك جامعي أول مدته خمسة فصول على الأقل حسب متطلبات كل مسلك للتقويم والمكتسبات السابقة لطلبته. يلتتحق به الطلبة الحاصلون على بكالوريا التعليم العام وببكالوريا التكنولوجي التقني والمهني. ويشتمل هذا السلك في بدايته على جذوع مشتركة تتضمن على الخصوص وحدات للتقويم النظري والمنهجي والتواصلي، متبوعة باختيارين :

- اختيار يتوج بديبلوم التعليم الجامعي المهني يؤهل للحياة العملية؛
- اختيار يتوج بديبلوم التعليم الجامعي الأساسي يمكن من يرغب في ذلك، ويبتت امتلاك المؤهلات الالزمة، من متابعة الدراسات العليا.

83 - يحدث سلك جامعي ثان (الميترizer) ومدته خمسة فصول، بعد السلك الجامعي الأول. يتحقق به مباشرة حملة دبلوم التعليم الجامعي الأساسي أو حملة شهادات أخرى للتعليم العالي التقني أو العام المستجبيون لمواصفات محددة.

84 - تحدد المؤسسة الجامعية الشروط الضرورية لإعادة متابعة الدراسة بوحدة من الوحدات التعليمية، في حالة التكرار المتعدد دون اكتسابها.

- 85 - يستغرق سلك الدكتوراة مدة تتراوح بين أربع وخمس سنوات بعد الميترizer، ويتضمن :
- سنة للدراسة العمقة، تتوج بـ دبلوم الدراسات العليا العمقة ؛
 - ثلاثة إلى أربع سنوات لتهيئة الدكتوراة.

86 - يمكن للجامعات ومؤسسات التعليم العالي في إطار استقلاليتها تنظيم دراسات عليا متخصصة في إتاحة أهداف معينة، تفتح للحاصلين على شهادات توازي على الأقل الميترizer والمستجبيين للشروط الخاصة بها.

87 - تفتح الجامعة على الحياة العملية ويسمح بالالتحاق بها أو العودة إليها لكل المواطنين، شريطة إثبات كفايات محددة بدقة، ومقومة بشكل جيد، بعد متابعة وحدات تدارك المستوى، المنوحة من لدن الجامعات أو المؤسسات المرتبطة بها.

التعليم الأصيل

88 - تحدث مدارس نظامية للتعليم الأصيل من المدرسة الأولية إلى التعليم الثانوي مع العناية بالكتابيب والمدارس العتيقة وتطويرها وإيجاد جسور لها مع مؤسسات التعليم العام.

- تنشأ مراكز متوسطة لتكوين القيمين الدينيين، وتراجع التخصصات بناء على المتطلبات الآنية والمستقبلية ؛
- يقوى تدريس اللغات الأجنبية بالتعليم الأصيل ؛
- تمد جسور بين الجامعات المغربية ومؤسسات التعليم العالي الأصيل وشعب التعليم الجامعي ذات الصلة على أساس التنسيق والشراكة والتعاون بين تلك المؤسسات والجامعات.

المجموعات ذات الحاجات الخاصة

89 - توضع رهن إشارة الجاليات المغربية في الخارج الراغبة في ذلك، الأطر والمرجعيات التعليمية الالازمة لتمكين أبنائها من تعلم اللغة العربية والقيم الدينية والأخلاقية والوطنية، وتاريخ المغرب وجغرافيته وحضارته، مع مراعاة ما يطبعها من تنوع وتكامل. و تستعمل لهذا الغرض أيضا كل من التلفزة التفاعلية ووسائل الإعلام والاتصال الجديدة.

90 - تهيأ برامج خاصة لفائدة أبناء المغاربة المقيمين بالخارج والعائدين إلى أرض الوطن لتيسير اندماجهم في النظام التربوي المغربي، حتى يتمكنوا من متابعة دراستهم عبر أسلاكه بنجاح.

91 - تفتح مؤسسات التعليم العام والخاص أمام أبناء اليهود المغاربة على قدم المساواة مع مواطنיהם المسلمين ويفرون من الدروس الدينية على أساس الحق الدستوري في ممارسة الشعائر الدينية. ويمكن فتح مدارس لأبناء اليهود المغاربة شريطة التصريح لسلطات التربية والتقويم الجهوية.

الدعاية الخامسة : التقويم والامتحانات

92 - ينظم التقويم والامتحانات والانتقال، على مستوى التعليم الأولي والتعليم الابتدائي كما يلي :

أ - ينتقل الأطفال بطريقة آلية من السنة الأولى إلى الثانية من التعليم الأولي، ويختضون في متم التعليم الأولي لتقويم طفيف ينظم على مستوى المدرسة يكتنفهم من ولوج المدرسة الابتدائية، إلا في حالة صعوبات أو تعثر استثنائي يتطلب دعما نفسيا وتربيويا خاصا؛

ب - يتم الانتقال على أساس المراقبة المستمرة من السنة الأولى إلى السنة الثانية من السلك الأول بالمدرسة الابتدائية، ويمكن تسريع هذا الانتقال خلال السنة بالنسبة للتلاميذ المتقدمين بشكل بين وفق شروط تربوية موضوعية. وفي متم هذا السلك يجتاز التلاميذ امتحانا إلزاميا وموحدا على مستوى المدرسة يتوج بشهادة تكتنفهم من الالتحاق بالسلك الموالي ؟

ج - يتم التدرج عبر السنوات الأربع للسلك الثاني من المدرسة الابتدائية على أساس المراقبة المستمرة، مع العناية بالحالات التي تستلزم دعما تربويا خاصا. وفي ختام هذا السلك يجتاز التلاميذ امتحانا موحدا تنظمه السلطات التربوية الإقليمية. وتحت لشاهدة الناجحين في هذا الامتحان شهادة الدراسات الابتدائية، وهي الشهادة التي تكتنفهم من ولوج المدرسة الإعدادية. أما الراسبون فيكررون السنة مع تركيز جهودهم على المواد الدراسية المقررة في متم هذا السلك التي لم يوفقا فيها مع استفادتهم من الدعم التربوي اللازم.

93 - ينظم التقويم والامتحانات في مستوى المدرسة الإعدادية كما يلي :

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى باعتماد نظام المراقبة المستمرة إلى غاية نهاية السلك، إذ يجتاز المتعلمون الذين يجحوا وفق هذه المراقبة المستمرة امتحانا موحدا ينظم على الصعيد الجهوبي، من أجل نيل دبلوم التعليم الإعدادي. ويعفى كليا أو جزئيا المتعلمون الذين يتبعون تكوينا أو ترسسا مهنيا من هذا الامتحان الموحد إذ يعوض باختبارات مهنية خاصة.

94 - تنتهي الدراسة في التعليم الثانوي بتقويم جزائي يتلاءم وبنية برامج التعليم ومناهجه، ويراعي المبادئ الأساسية التالية :

- الاتصاف بالمصداقية والتقييد بالموضوعية والإنصاف ؛
- ضمان صلاحية الاختبارات ونزاهتها ؛
- ملائمة التقويم وفعالية تدبيره ؛
- الحرص على شفافية معايير التقسيط والتعريف بها سلفا ؛
- حق طلب المراجعة في حالة خطأ أو حيف مثبت.

يتم الجزء النهائي عن التعليم الثانوي وفق ما تنص عليه المادتين 95 و 96 أدناه.

95 - في ختام سلك التأهيل المهني ومسلك التعليم التكنولوجي والمهني، يتم اختبار الحوانب التطبيقية عن طريق امتحانات تجرى تحت إشراف لجان يشارك فيها لزوما مهنيون مارسون، وذلك بعد أن يكون المتعلم قد اجتاز خلال مدة السلكين المراقبة المستمرة والامتحانات المشار إليها في المادة 96.

وفيما يخص القسم غير التطبيقي فإن بكالوريا التعليم التكنولوجي والمهني تتاح وفق نفس الشروط المحددة في المادة أدناه.

96 - على مستوى التعليم الثانوي العام، يتم الانتقال من سنة لأخرى على أساس المراقبة المستمرة.

أ - يتوج هذا المسلك ببكالوريا التعليم العام عن بناء على نظام التقويم والامتحان ابتداء من السنة الدراسية والجامعية 2000-2001، وفق الأغراض الثلاثة التالية :

• امتحان موحد على الصعيد الوطني ينظم في آخر السنة النهائية للمسلك، ويشمل اختبارين في مادتي التخصص الرئيسيتين في الشعبة المعنية، واختبارين في اللغة والثقافة يكون أحدهما إلزامياً باللغة العربية والثاني بلغة أجنبية اختيارية.

وتحسب نتائج هذا الامتحان بنسبة 50 في المائة على الأقل في النتيجة النهائية ؛
• امتحان موحد على الصعيد الجهوبي ينظم في ختام السنة الأولى من المسلك، ويهتم ثلاثة مواد غير تلك التي يشملها الامتحان الوطني الموحد. وتحسب نتائج هذا الامتحان بنسبة 25 في المائة على الأكثر في النتائج النهائية ؛

• مراقبة مستمرة لمواد السنة الختامية للمسلك. وتحسب نتائجها كذلك بنسبة 25 في المائة على الأكثر في النتائج النهائية.

ب- تنظم دورة استدراكية 15 يوماً بعد الإعلان عن نتائج الامتحان الموحد على الصعيد الوطني، وتحدد سلطات التربية والتقويم شروط الترشيح لهذه الدورة.

97- تؤخذ نتائج الامتحان الوطني الموحد بعين الاعتبار في :

أ - التوجيه نحو مؤسسات التعليم العالي والالتحاق بها ؛

ب - تقويم الثانويات وترتيبها اللذان يتضمنهما التقرير السنوي المعد من لدن الوكالة الوطنية للتقويم والتوجيه وفق ما تنص عليه المادة 103 من الميثاق.

98- توضع مواد الامتحانات الموحدة المشار إليها أعلاه وكذا معايير التصحيح والقبول على الصعيد الوطني، وينظم إجراؤها على المستوى الجهوبي والمحلي، حسب الحالات، بمساعدة الوكالة الوطنية للتقويم والتوجيه المنصوص عليها في المادة 103 من الميثاق حالما تشرع في مزاولة مهامها.

الداعمة السادسة : التوجيه التربوي والمهني

99- يصرح بالتوجيه على أنه جزء لا يتجزأ من سيورة التربية والتقويم، بوصفها وظيفة للمواكبة وتيسير النضج والميول وملكات المتعلمين واحتياراتهم التربوية والمهنية، وإعادة توجيههم كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ابتداء من السنة الثانية من المدرسة الإعدادية إلى التعليم العالي.

100- يستبعد العمل بنسب النجاح المحددة مسبقاً كشرط للانتقال من سلك تربوي إلى آخر. وعلى عكس ذلك يستند تدرج المتعلمين إلى استحقاقهم فقط، بناء على تقويم مضبوط وعلى اختياراتهم التربوية والمهنية المحددة، باتفاق مع المستشارين في التوجيه والأساتذة، وبالنسبة للقاصرين منهم بموافقة آبائهم أو أوليائهم.

101 - يتم تعيين مستشار واحد في التوجيه على الأقل على صعيد كل شبكة محلية للتنمية والتقويم طبقاً للمادة 41 من الميثاق، وفي مرحلة لاحقة على صعيد كل مؤسسة للتعليم الثانوي. ويتوافق المستشار على مكان للعمل مزود بالأدوات الملائمة كما يستفيد من التقويم المستمر. وينتظم بمستشار التوجيه المسؤوليات التالية :

- الإعلام الكامل والمضبوط للمتعلمين وأوليائهم حول إمكانات الدراسة والشغل ؛
 - تقويم القدرات وصعوبات التعلم ؛
 - إسداء المشورة بشأن عمليات الدعم البيداغوجي الضرورية ؛
 - مساعدة، من يرغبون في ذلك، على بلورة اختياراتهم في التوجيه ومشاريعهم الشخصية.
- 102 - يتم خلال مدة أقصاها خمس سنوات، تعميم مراكز الاستشارة والتوجيه ذات التأطير اللازم، المزودة بالتجهيزات والمعطيات وخرانات الروائز وأدوات التقويم الأخرى المناسبة والموصولة بالشبكات المعلوماتية، على نحو يوهلها للاضطلاع بهام التوجيه المنصوص عليها في المادتين 100 و 101 أعلاه، بأقصى ما يمكن من الفعالية والنجاعة.

103 - تحدث وكالة وطنية للتقويم والتوجيه تتسم بالاستقلالية التقنية والمالية والإداري، وبالشخصية المعنوية. وينتظم بها على الخصوص :

- البحث التنموي في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية واللسانية المطبقة على التربية وطرق الامتحان والتوجيه التربوي والمهني ؛
- الإشراف على مستشاري التوجيه وعلى مراكز الاستشارة والتوجيه، وتزويدها المنتظم بالمعطيات ووسائل العمل ؛
- وضع معايير للتقويم والامتحانات، وإنشاء بنك للروائز ومواد اختبار متسمة بالصلاحية والدقة، ومعتمدة على أهداف ومتطلبات التعليم المحددة في البرامج والمناهج الرسمية ؛
- التحضير والإشراف على الامتحانات ذات الطابع الوطني، وخاصة تلك المنصوص عليها في المادة 96 ؛
- السهر على انسجام مواضيع الامتحانات الموحدة على الصعيد الجهوبي ؛
- العمل على تحديد كيفية المشاركة في الأنظمة العالمية للتقويم ؛
- إعداد تقرير سنوي يضم حصيلة أعمالها و يقدم نتائج السنة الدراسية مشفوعة بتقويمها وبالدروس المستخلصة منها. وينشر هذا التقرير على جميع الدوائر المعنية والرأي العام ؛
- يتضمن هذا التقرير السنوي تقويم المؤسسات وترتيبها حسب نتائجها السنوية.

المجال الثالث : الرفع من جودة التربية والتقويم

104 - يستجيب الرفع من جودة أنواع التعليم من حيث المحتوى والمناهج، لأهداف التخفيف والتبسيط والمرونة والتكييف.

105 - تتم مراجعة جميع المكونات البيداغوجية والدييداكتيكية لسيرورات التربية والتقويم، وذلك في أفق تحقيق غايتين :

• الأولى تهم الإرساء التدريجي للنظام التربوي الجديد لأسلاك التربية والتقويم، وفق ما جاء في الدعامة الرابعة من هذا الميثاق :

• الثانية تتعلق بإدخال تحسينات جوهرية ترفع من جودة التعليم في جميع مستوياته. وتشمل هذه المراجعة، بصفة خاصة، البرامج والمناهج، والكتب والمراجع المدرسية، والداول الزمنية والإيقاعات الدراسية، وتقديم أنواع التعلم وتوجيه المتعلمين؛ وتهتم هذه المراجعة بجموع المؤسسات العمومية والخاصة.

الدعامة السابعة: مراجعة البرامج والمناهج والكتب المدرسية والوسائل التعليمية

البرامج والمناهج

106 - تتجه مراجعة البرامج والمناهج، نحو تحقيق الأهداف الآتية :

أ - تعزيز الأهداف العامة وتدقيقها بالنسبة لكل سلك وكل مستوى للتربية والتقويم، في إطار الدعامة الرابعة من الميثاق، في صيغة مواصفات للخروج ومؤهلات مطابقة لها ؛

ب - تحقيق الجذوع المشتركة والجسور داخل نظام التربية والتقويم وبين هذا الأخير والحياة العملية ؛

ج - صياغة أهداف تكميلية وتحديثها وتحليلها بما يستجيب لاحتياجات المتعلمين ومتطلبات الحياة المعاصرة، وبما ينتظره الشركاء من التربية والتقويم ؛

د - مراعاة المرنة الضرورية للسيرة التربوية وقدرتها على التكيف وذلك :

• أولاً : بتجزيء المقررات السنوية إلى وحدات تعليمية يمكن التحكم فيها على مدى فصل بدل السنة الدراسية الكاملة إلا عند الاستحالة ؛

• ثانياً : الحفاظ على التمفصل والانسجام الإجمالي لكل برنامج مع مراعاة الأهداف المميزة لكل مرحلة من مراحل التعليم والتعلم التي يعنيها.

ه - وضع برامج تعتمد نظام الوحدات المجزوءة، انطلاقاً من التعليم الثانوي، لتنويع الاختيارات المتاحة وتمكين كل متعلم من ترصيد المجزوءات التي اكتسبها ؛

و - توزيع بحمل الدروس ووحدات التقويم والجزء من التعليم الأولى إلى التعليم الثانوي على ثلاثة أقسام متكاملة :

• قسم إلزامي على الصعيد الوطني في حدود 70 في المائة من مدة التقويم بكل سلك ؛

• قسم تحدده السلطات التربوية الجهوية بإشراك المدرسين في حدود 15 إلى 20 في المائة من تلك المدة، وتتضمن بالضرورة تكويناً في الشأن الخلقي وإطار الحياة الجهوية؛

• عدد من الاختيارات تعرضها المدرسة على الآباء والمتعلمين الراشدين، في حدود حوالي 15 في المائة ، وتحصص إما لساعات الدعم البيداغوجي لفائدة المتعلمين المحتاجين لذلك، أو لأنشطة مدرسية موازية وأنشطة للتفتح بالنسبة للمتعلمين غير المحتاجين للدعم.

ر - إدخال مقتضيات الدعامة التاسعة من الميثاق المتعلقة بتعليم اللغات إلى حيز التنفيذ.

107 - تقوم سلطات التربية والتكوين بتنظيم عملية مراجعة البرامج والمناهج بتنسيق وتشاور وتعاون مع كل الشركاء التربويين والاقتصاديين والاجتماعيين.

ولهذه الغاية ينظر في الأجهزة الموجودة قصد تفعيلها أو إصلاحها لإحداث جنة دائمة للتجديد والملاءمة المستمرتين للبرامج والمناهج. وسينطاط بهذه اللجنة دائمة ذات الاستقلالية المعنوية، على الخصوص، تحفيظ أشغال جمومات عمل تشكل خصيصاً لهذه المهمة ويسهم فيها متخصصون في التربية والتكوين وذوو الخبرة في مختلف التخصصات والشعب والقطاعات، كما ينطاط باللجنة الإشراف على سير أشغال هذه المجموعات والمصادقة على نتائجها.

تقوم اللجنة بتنظيم رصد تربوي يقظ من أجل مراقبة التجارب الدولية في مجال البرامج وتحليلها وتقويمها واستلهامها لكل غاية مفيدة.

الكتب المدرسية والوسائل التعليمية

108 - اعتباراً لكون سلطات التربية والتكوين مسؤولة عن تحديد مواصفات التخرج والأهداف العامة والمراحل الرئيسية لدرج المناهج والبرامج المدرسية، فإن اللجنة المشار إليها في المادة 107 أعلاه تشرف على إنتاج الكتب المدرسية والمعينات البيداغوجية وفق مقتضيات المنافسة الشفافة بين المؤلفين والمبدعين والناشرين، على أساس دفاتر تحملات دقيقة مع اعتماد مبدأ تعددية المراجع ووسائل الدعم المدرسي.

وتحضع كل أداة ديداكتيكية كيما كان شكلها وطبيعتها لزوماً لصادقة سلطات التربية والتكوين.

الدعامة الثامنة : استعمالات الزمن والإيقاعات المدرسية والبيداغوجية

109 - يرتكز تدبير الوقت في مجال التربية والتكوين، بما في ذلك الجداول الزمنية والمواقيت والإيقاعات والعطل المدرسية، على أساس القواعد الآتية :

أ - تتكون السنة الدراسية في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي من أربعة وثلاثين أسبوعاً كاملاً من النشاط الفعلي على الأقل، يطابقها حجم حصصي من 1000 إلى 1200 ساعة. ويمكن تعديل هذه الأسابيع وتوزيع الحصص على أيام السنة حسب وتيرة الحياة المميزة للمحيط الجهوي والأخلي للمدرسة، كما يمكن للسلطة التربوية الإقليمية تعديل الجدول الزمني السنوي للدراسة في حالة حدث طبيعي، شريطة ضمان تحقيق مدة التعليم المقررة سنوياً؛

أما على مستوى التعليم العالي فيرجع للجامعات تحديد مدة السنة الأكاديمية وتوزيعها حسب ما يترتب على إعادة هيكلة أسلاك التعليم بها، كما يمكنها تنظيم دورات صيفية.

ب - تبدأ السنة الدراسية، في التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والثانوي يوم الأربعاء الثاني من شهر سبتمبر، و بالنسبة لتعليم ما بعد البكالوريا في 15 سبتمبر على أبعد تقدير؛

ج - يعد يوم افتتاح المدرسة يوم عيد يطلق عليه اسم "عيد المدرسة". وينبغي لرؤساء المؤسسات والمدرسين والأسر والمتعلمين، وشركاء المدرسة من الأوساط الاقتصادية والإدارية والاجتماعية أن يعملوا على إنجاح الاحتفال به وإبراز معانيه؛

د - يتميز يوم افتتاح المدرسة لأبوابها في كل مكان بما يلي :

- استقبال المتعلمين وأسرهم؛
- الاطلاع عبر ملصق بارز على الجدول السنوي الذي يحدد سلفاً أوقات التعليم وتاريخ الامتحانات، والأنشطة الموازية والخرجات الاستكشافية، ومدد العطل بما فيها أيام العطل الرسمية إضافة إلى كل معلومة مفيدة؛
- الزيارة المنظمة لأقسام المدرسة ومرافقها في شكل جموعات صغيرة تقدم لها جميع التفسيرات الضرورية؛
- توزيع استعمالات الزمن وتقديم المدرسين والمؤطرين لتلامذتهم داخل كل قسم؛
- التوقيع على الالتزامات الأخلاقية والسلوكية المقررة في القسم الأول من هذا الميثاق وتسليم الوثائق المتعلقة بها بصورة رسمية وعلنية.

ه - يحدد التوقيت المدرسي اليومي والأسبوعي من لدن السلطة التربوية الجهوية وتبعاً لسهرة محددة وواضحة تأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- مراعاة الظروف الملحوظة لحياة السكان في بيئتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
- �احترام المميزات الجسمية والنفسية للمتعلمين في كل سن معينة؛
- توفير الوقت والجهد اللذين يهدران في التنقلات المتكررة بدون جدوى؛
- إتاحة الوقت الكافي للمتعلمين حتى يتمكنوا من إنجاز الفروض والأشغال الشخصية؛
- التنسيق المناسب، كلما أمكن ذلك، بين التكowين بالمؤسسة والتقويم بعالم الشغل؛
- تنظيم الأنشطة المدرسية الموازية والتربية البدنية في الأوقات الملائمة من الناحيتين البيداغوجية والعملية؛

• الاستعمال الأمثل والمتعدد الوظائف للتجهيزات التربوية كما ورد في المادة 155 من الميثاق دون أن يلحق ذلك أي ضرر بالمتعلمين، من النواحي الجسمية والنفسية والتربوية والاجتماعية.

و - تبحث سلطات التربية والتقويم في مبدأ تحفيض عدد الساعات الدراسية الأسبوعية بالنسبة للتلاميذ، خصوصاً في التعليمين الابتدائي والإعدادي، وذلك في إطار تحديد البرامج والمناهج طبقاً للمادتين 106 و 107.

الدعامة التاسعة : تحسين تدريس اللغة العربية و استعمالها و إتقان اللغات الأجنبية والتفتح على الأمازيغية

110 - حيث إن اللغة العربية، بمقتضى دستور المملكة المغربية، هي اللغة الرسمية للبلاد، وحيث إن تعزيزها واستعمالها في مختلف مجالات العلم والحياة كان ولا يزال وسيبقى طموحا وطنيا :

- و اعتبارا لعدد الرواقد المخصبة لتراث البلاد ؛
- و اعتبارا لموقع المغرب الجغرافي الاستراتيجي كملتقى للحضارات ؛
- و اعتبارا لروابط الجوار بأبعاده المغاربية والإفريقية والأوروبية ؛
- و اعتبارا لاندراج البلاد في مد الانفتاح والتواصل على الصعيد العالمي ؛
- واعتبارا للدور الذي ينبغي أن ينهض به التوجيه التربوي في تحديد لغة تدريس العلوم والانفتاح على التكنولوجيا المتطورة.

تعتمد المملكة المغربية، في مجال التعليم، سياسة لغوية واضحة منسجمة وقارنة تحدد توجهاتها المواد التالية.

تعزيز تعليم اللغة العربية و تحسينه

111- يتم تحديد تعليم اللغة العربية وتنميته، مع جعله إلزاميا لكل الأطفال المغاربة، في كل المؤسسات التربوية العاملة بالمغرب مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية المنظمة لمؤسسات البعثات الأجنبية.

112- يستلزم الاستعداد لفتح شعب للبحث العلمي المتتطور والتعليم العالي باللغة العربية إدراج هذا المجهود في إطار مشروع مستقبلي طموح، ذي أبعاد ثقافية وعلمية معاصرة. يرتكز على:

- التنمية المتواصلة للنسق اللساني العربي على مستويات التركيب والتوليد والمعجم؛
- تشجيع حركة رفيعة المستوى للإنتاج والترجمة بهدف استيعاب مكتسبات التطور العلمي والتكنولوجي والثقافي بلغة عربية واضحة مع تشجيع التأليف والنشر وتصدير الإنتاج الوطني الجيد ؛
- تكوين صفة من المتخصصين يتقنون مختلف مجالات المعرفة باللغة العربية و بعده لغات أخرى، تكون من بينهم أطر تربوية عليا ومتوسطة.

113- ابتداء من السنة الأكademie 2000-2001 ، تحدث أكاديمية اللغة العربية باعتبارها، مؤسسة وطنية ذات مستوى عال، مكلفة بتخطيط المشروع المشار إليه أعلاه، وتطبيقه وتنميته بشكل مستمر. وتضم تحت سلطتها المؤسسات والمراكز الجامعية المهمة بتطوير اللغة العربية.

تنوع لغات تعليم العلوم والتكنولوجيا

114- يتم تدريجيا، خلال العشرية الوطنية للتربية والتكوين، فتح شعب اختيارية للتعليم العلمي والتقني والبيداغوجي على مستوى الجامعات باللغة العربية، موازاة مع توافر المراجعات البيداغوجية الجيدة والمكونين الكفاءة.

ويتم أيضا، على مستوى التعليم العالي، فتح شعب اختيارية عالية التخصص للبحث والتكتوين باللغة الأجنبية الأكثر نفعا وجدوى من حيث العطاء العلمي ويسير التواصل.

وفي إطار هذا التوجه، وحرصا على إرساء المسواع الصالحة واللائقة من التعليم الثانوي إلى التعليم العالي، واعتمادا على توجيهه تربوي قويم وفعال، وضمنا لأوفر حظوظ النجاح الأكاديمي والمهني للمتعلمين، يتم تدريس الوحدات والمحزوءات العلمية والتقنية الأكثر تخصصا من سلك البكالوريا باللغة المستعملة في الشعب والتخصصات المتاحة لتوجيهه التلاميذ إليها في التعليم العالي.

التفتح على الأمازيغية

115 - يمكن للسلطات التربوية الجهوية اختيار استعمال الأمازيغية أو أية لهجة محلية للاستئناس وتسهيل الشروع في تعلم اللغة الرسمية في التعليم الأولي وفي السلك الأول من التعليم الابتدائي. وستوضع سلطات التربية والتكتوين الوطنية رهن إشارة الجهات بالتدريج وحسب الإمكان الدعم اللازم من المربين والمدرسين والوسائل الديداكتيكية.

116 - تحدث في بعض الجامعات بدءا من الدخول الجامعي 2000-2001 مراكز تعنى بالبحث والتطوير اللغوي والثقافي الأمازيغي، وتكتوين المكونين وإعداد البرامج والمناهج الدراسية المرتبطة بها.

التحكم في اللغات الأجنبية

117 - من أجل تيسير استئناس المتعلمين باللغات الأجنبية في سن مبكرة وملائمة، وامتلاك ناصيتها فيما بعد، يتم اتباع التوجيهات الآتية بصفة تدرجية، وبقدر ما تسمح به الموارد البشرية والبيداغوجية الضرورية ابتداء من الدخول المدرسي 2000-2001 :

- يدرج تعليم اللغة الأجنبية الأولى في السنة الثانية من السلك الأول للمدرسة الابتدائية مع التركيز خلال هذه السنة على الاستئناس بالسمع والنطق ؛
- يدرج تعليم اللغة الأجنبية الثانية ابتداء من السنة الخامسة من المدرسة الابتدائية ، مع التركيز خلال هذه السنة على الاستئناس بالسمع والنطق ؛
- يدعم تعليم كل لغة أجنبية باستعمالها في تلقين وحدات أو مجزوءات ثقافية، تكنولوجية، أو علمية تسمح بالاستعمال الوظيفي للغة، والتمرن على التواصل بها، وبالتالي توطيد كفايات التعبير اللغوي نفسه، وإتقانها باستمرار، وذلك داخل الحصص المخصصة للغة المعنية ؛
- تحدث الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بصفة منهجة دروسا لاستدراك تعلم اللغات، بما فيها العربية، مقرونة بوحدات أو مجزوءات علمية وتقنولوجية وثقافية تستهدف إعطاء تعلم اللغات طابعه الوظيفي ؛
- يتم الرفع من مستوى تكتوين مدرسي اللغات بصفة منهجة ومبرمجة، وكذا إجراء تقويم منظم لحصيلة المكتسبات اللغوية ؛

- بيلور تصميم عشري لتنمية تدريس اللغات الأجنبية قبل شهر يونيو لسنة 2000، واعتباراً للأهداف اللسانية الواردة في المادة 112 يحدد هذا التصميم مختلف المعلم المتصلة بتطبيقه وذلك كالتالي :

-إنشاء هيئة لتكوين المكونين ؟

- اختيار وتكوين المدرسين الجدد، وتعزيز تكوين مدرسي اللغات باعتماد التكوين المستمر مع وضع المناهج البيداغوجية والوسائل الديداكتيكية الملائمة ؛
- تحديد اختبارات للتقويم على الصعيد الوطني مع توقيت تنفيذها ورصد الموارد المالية لها.
- 118- تسهر سلطات التربية والتقويم على تأسيس شبكات جهوية متخصصة في تعليم اللغات الأجنبية خارج المناهج النظامية، وذلك بتعاون مع الهيئات المتخصصة وبالاستعمال الأمثل للتجهيزات الأساسية والموارد البشرية المتوافرة. وستعتمد تلك الشبكات المعايير والاستراتيجيات الأكثر تطوراً لتعليم اللغات، بما في ذلك الدروس المكثفة والمتمدة الوسائل، والمخبرات اللغوية والأنغماط اللساني والثقافي خلال فترات محددة. وستوظف لهذه الغاية الأخيرة الداخلية والأحياء الجامعية خلال فترات العطل.

الدعامة العاشرة : استعمال التكنولوجيا الجديدة للإعلام والتواصل

- 119- سعياً لتحقيق التوظيف الأمثل للموارد التربوية وجلب أكبر فائدة ممكنة من التكنولوجيات الحديثة، يتم الاعتماد على التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وخاصة في مجال التكوين المستمر. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقع أي خلط بين السعي إلى هذا المدف وبيان التصور الشامل للوسائل التكنولوجية وكأنها بديل عن العلاقة الأصلية التي يقوم عليها الفعل التربوي، تلك العلاقة الحية القائمة بين المعلم والتلميذ والمبني على أسس التفهم والاحترام. ونظراً للأبعاد المستقبلية لهذه التكنولوجيات سيستمر استثمارها في المجالات الآتية، على سبيل المثال لا الحصر :

- معالجة بعض حالات صعوبة التمدرس و التكوين المستمر بالنظر بعد المستهدفين وعزلتهم ؟

- الاستعانة بالتعليم عن بعد في مستوى الإعدادي والثانوي في المناطق المعزولة ؛
- السعي إلى تحقيق تكافؤ الفرص، والاستفادة من مصادر المعلومات، وبنوك المعطيات، وشبكات التواصل مما يسمى، بأقل تكلفة، في حل مشكلة الندرة والتوزيع غير المتساوي للخزانات والوثائق المرجعية.

ومن هذا المنظور، ستعمل السلطات المكلفة بالتنمية والتقويم، في إطار الشراكة مع الفعاليات ذات الخبرة، على التصور والإرساء السريعين لبرامج لتكوين عن بعد، وكذلك على تجهيز المدارس بالเทคโนโลยيات الجديدة لل الإعلام والتواصل، على أن يتم الشروع في عمليات نموذجية في هذا المضمار، ابتداء من الدخول المدرسي والجامعي 2000 – 2001، من أجل توسيع نظامها تدريجياً.

120 - تعمل كل مؤسسة للتربية والتقويم على تيسير اقتناء الأجهزة المعلوماتية و مختلف المعدات والأدوات التربوية والعلمية عن طريق الاقتناء الجماعي بشروط امتيازية، لفائدة الأساتذة والمتعلمين والإداريين.

121 - حيث إن التكنولوجيا التربوية تقوم بدور حاسم ومتناه في أنظمة التعليم ومناهجه، وبناء على محتوى المادة 119 أعلاه، تعمل سلطات التربية والتقويم على إدماج هذه التقنيات في الواقع المدرسي، على أساس أن يتتحقق لكل مؤسسة موقع معلوماتي وخزانة متعددة الوسائل، في أفق العشرية القادمة، بدءا من السنة الدراسية 2000-2001.

الدعامة الحادية عشرة : تشجيع التفوق والتجديد والبحث العلمي

122 - تضع سلطات التربية والتقويم على المستويات الوطنية والجهوية والمؤسسة، وبمشاركة مع الم هيئات العلمية والتقنية والثقافية والمهنية المعنية، نظاما شاملا لرصد مكافأة وتشجيع المتعلمين ذوي الامتياز، كما يلي :

- أ - تعليم جوائز الامتياز والاستحقاق على جميع المستويات الدراسية ؛
- ب - التوجيه الملائم والمبكر للعناصر المتميزة نحو الميادين التي يمكنهم فيها إحراز التقدم الدراسي والجامعي، والإنتاج والإبداع ببراعة؛
- ج - إقامة مباريات التميز في مختلف ميادين التعليم والإبداع، وتمكين المتفوقين من الاستحقاق للدراسة في المغرب أو خارجه عند الضرورة ؛
- د - إقامة محفل لتكريم المتعلمين المتميزين، والتعريف بإنجازاتهم، وجعلهم قدوة ومثلاً لزملائهم، كعنصر لحفز الجميع على الاجتهاد وإتقان التعلم والعمل ؛
- ه - الاعتماد على مؤسسات التعليم الثانوي النموذجية المحدثة بموجب المادة 123 أدناه في اصطفاء وتشجيع وتوجيه التلميذ المتميزين.

123 - تشريع سلطات التربية والتقويم، ابتداء من الدخول الدراسي 2000-2001 ، في تجربة رائدة لإحداث ثانويات نموذجية يلتحق بها المتفوقون من التلاميذ الحاصلين على دبلوم التعليم الإعدادي، حسب مقاييس تربوية محض، بهدف إطلاق دينامية الحفز والسباق البناء نحو الجودة والتفوق.

ويراعى في ذلك فتح مؤسسة واحدة على الأقل من هذا النوع على صعيد كل جهة، وجعل عدد المؤسسات يتتناسب مع العدد الإجمالي للتلاميذ التعليم الثانوي بالجهة.

تلتزم كل مؤسسة ترغب في ذلك و تستجيب لشروط محددة، من حيث الموقع والتجهيز والتأطير، بمقتضى اتفاقية برنامجية دقيقة، بتحقيق أهداف كمية و نوعية مضبوطة في مجال التربية والتقويم، وضمان التفوق للمتخرجين منها.

وتلتزم هذه الثانويات بأن تكون بجهزة بداخليات لا تقل قدرتها الإيوائية عن ثلاثة من جموع عدد التلاميذ مع إعطاء حق الأسبقية للقاطنين بعيدا عن هذه الثانويات. ويتمتع

التلاميذ المنتسبون إلى العائلات ذات الدخل المحدود والمتوافرة فيهم شروط الاستحقاق المطلوبة بالإعفاءات المحددة في المادة 174.

ويتعين في ضوء تلك التجربة، تدقيق المقاييس والمساطر التي يجب اتباعها واهيئات التي سيتحول لها البت في طلبات الاستقلال الذاتي للثانويات مع الحرص على أن تكون هذه الهيئات ذات صبغة شراكية ومستقلة.

ويكن إسقاط هذه الصفة عن المؤسسات التي لا تتمكن من بلوغ هذه الأهداف.

124- على غرار الأقسام التحضيرية في الرياضيات العليا والرياضيات الخاصة، ستحدث أقسام تحضيرية في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والبيولوجيا والقانون والاقتصاد، بعد توافر المكونين الكفاة من الأساتذة المبرزين، ويلتحق بهذه الأقسام الطلبة الحاصلون على دبلوم البكالوريا المتوفقة، ويكتن توجيههم بعد التخرج نحو مؤسسات ومسالك رفيعة المستوى تحدث بعد توفير الظروف الملائمة.

125- يوجه البحث العلمي والتكنولوجي الوطني أساسا نحو البحث التطبيقي والتحكم في التكنولوجيات وملاءمتها، مع دعم الإبداع فيها. وعلى البحث العلمي والتكنولوجي أن يسهم إسهاما فعالا في رفع التحديات التي على المغرب أن يواجهها في مجال النمو والمنافسة الاقتصادية، وفي مجال التسيير العقلاني للموارد الطبيعية والتنمية الاجتماعية.

126- ينظم البحث العلمي والتقني بطريقة ترفع من تماسكه وفعاليته :

- تسهم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، المؤسسة بظهير رقم 364-193 المؤرخ بـ 19 ربى الثاني 1414 (6 أكتوبر 1993)، وفق المهام الموكولة لها في تحديد السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي والتكنولوجي ووضع الأولويات الكبرى في هذا المجال، وتطوير مشاريع البحث ؛

- تعاد هيكلة الوحدات والمراكز العمومية للبحث القائمة، من أجل إنشاء شبكات للمهتمين بنفس الحالات حتى يستفيدوا من مفعول التكامل في مضمار الوسائل المادية والكافيات البشرية. وسيشجع اندماج المقاولات في هذه الشبكات قصد إحداث ظروف ملائمة للتنمية والإبداع التكنولوجي.

توطد "الوجائه" "Interface" بين الجامعات والمقاولات لترسيخ البحث في عالم الاقتصاد وإفادة المقاولات بخبرات الجامعات، وتيسير إضفاء القيمة المستحقة على نتائج البحث وتعديمهها.

127- يجب إخضاع البحث العلمي والتقني لنقطتين من التقويم :

- تقويم داخلي في كل المؤسسات، يهدف التقويم الذاتي للباحثين والبرامج ؛
- التقويم الخارجي من لدن هيئات وخبراء مستقلين، يراد منه التوصل إلى التقدير الصائب لنتائج البحث وأثره في التنمية.

128 - يتبع الرفع تدريجياً من الإمكانيات العمومية والخاصة المرصودة للبحث العلمي والتقني كي تبلغ في نهاية العشرية 1 في المائة على الأقل من الناتج الداخلي الخام، كما ينظر في إمكان إحداث صندوق وطني لدعم البحث والإبداع بمول معونات الدولة، وإسهامات المقاولات العمومية والخاصة، وهبات الخواص والمنح الواردة من التعاون الدولي. وتتخد إجراءات قانونية لضمان تسخير مرن وشفاف لاعتمادات المنوحة للبحث العلمي على أساس برامج متعددة السنوات.

129 - ينشر كل سنتين تقرير تقويمي تحت مسؤولية السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي والإبداع التكنولوجي، وسيتمكن هذا التقرير من التعريف :

- بنتائج العمليات التي تقوم بها مختلف وحدات البحث وإسهاماتها في تحقيق الأهداف العامة المحددة للبحث والإبداع ؛
 - بكيفية استعمال الموارد المحولة لصناديق الدعم وثراتها.
 - وسيكون هذا التقرير موضوع نقاش داخل "أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات" التي ستتصدر التوجيهات الملائمة في إطار المهام المنوطة بها.
- تعطى الأولوية في مجال منح الاعتمادات من لدن هذا الصندوق، للمشاريع الداعمة للتعاون بين الجامعات والمقاولات. ومن ذلك، تمويل مشاريع البحث والتنمية التي بادرت إلى إنشائها المقاولات وتشارك فيها مختبرات للبحث العلمي الجامعي، وتمويل أطروحتات للدكتوراه تخص المقاولات التي عليها أن تشارك في هذا التمويل.

130 - سعياً لتطوير ثقافة المقاولة والتدبير والإبداع في مؤسسات البحث والتقويم، وتكثيف الأنشطة ذات القيمة المضافة المرتفعة عبر تشجيع البحث - التنمية والنهوض بمستواه، يعمل بالإجراءات الآتية:

- تشجيع حركة الباحثين وتسخيرها بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي ومرانجز البحث ؛
- دعم مهام التوثيق واليقطنة التكنولوجية ونشر نتائج أشغال البحث، والتعجيل لهذا الغرض بعملية إرساء شبكة معلوماتية عالية البث لترتبط مرانجز البحث والتقويم فيما بينها، كما ستصلها بشبكة إنترنت وبقواعد المعطيات العلمية والتقنية الدولية ؛
- تشجيع إحداث حاضن للمقاولات المبدعة داخل بعض مؤسسات البحث والتقويم، من شأنها تمكين الطلبة والباحثين حملة مشاريع إنشاء مقاولات، بناء على نتائج أبحاثهم، من استعمال الموارد البشرية للمؤسسة وتجهيزاتها، من أجل تحقيق مشاريعهم، وتمكينهم أيضاً من الاستفادة من المساعدات والإرشادات التي تخولها هذه المؤسسات.

الدعاية الثانية عشرة : إنعاش الأنشطة الرياضية وال التربية البدنية المدرسية والجامعية والأنشطة الموازية

131 - تعد التربية البدنية والرياضية والأنشطة المدرسية الموازية مجالا حيويا وإلزاميا في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي. وتشتمل على دراسات وأنشطة تسهم في النمو الجسمي والنفسي والتفتح الثقافي والفكري للمتعلم.

تنظم الأنشطة المدرسية الموازية وفق ما جاء في المادة 40 من هذا الميثاق.

تتوخى الرياضة البدنية إكساب المتعلم مهارات بدنية مصحوبة بالمعارف المرتبطة بها، قصد تعويذه على الاهتمام بصحته، وبجودة الحياة، وجعله قادرًا على التكيف مع بيئات مختلفة طوال حياته.

وسعيا إلى تحقيق هذه الغايات بكيفية شاملة ومنهجية بأسلاك التربية والتقويم كافة، يعاد النظر في وضعية هذه المادة وفي برامجها وطرق تدريسها ونوعية أنشطتها وذلك على الشكل التالي :

أ - تحظى التربية البدنية والرياضية بنفس القيمة والاهتمام المنوхين للمواد الدراسية الأخرى، وتحدد حصص تدريسها بكمال العناية على أساس تحصيص جزء منها للدروس النظرية التي تمكن التلميذ من اكتساب المفاهيم الأساسية المرتبطة بال مجالات المعرفية لهذا الميدان ؟

ب - تحدد أهداف التربية البدنية والرياضية وتصاغ برامجها ومناهجها بكيفية تراعي التدرج المطابق لسن المتعلم، ولنموه الجسمي والنفسي والعقلي، وتأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الجهوية والثقافية والاجتماعية والبيئية والمناخية. وتتمحور هذه الأهداف حول اكتساب المهارات وتنمية القدرات الإدراكية والحركية الأساسية، والمعارف المتعلقة ب مجالات الصحة ونوعية الحياة والبيئة، وكذا المواقف والسلوكيات المرتبطة بأخلاقيات الرياضة، والتنافس الشريف، والقدرة على الاستقلالية وتحمل المسؤولية ؟

ج - يعتمد في طرق تدريس التربية البدنية وتحديد أنشطتها على الألعاب العتيقة وأنشطة التعبير الجسماني، وألعاب جماعية، وأنشطة بالمواءة للطلق ؟

د - يولي المدرسوون المكلفوون بتلطير التربية البدنية والرياضة المدرسية عناية خاصة لاكتشاف التلاميذ ذوي المؤهلات المتميزة وتجيئهم وتشجيعهم على الرقي في مدارج البطولة الرياضية.

132 - تحدث هيئات جهوية للبحث والتقويم وتطوير التربية البدنية، والرياضة المدرسية والجامعية، والرياضة الوطنية بصفة عامة. و تضم هذه الهيئات إلى جانب قطاع التربية والتقويم، القطاعات الحكومية الأخرى المعنية (الشبابية والرياضة والصحة والشؤون الاجتماعية والشأنون الثقافية) وكذا ممثلين عن الجمعيات والجامعات الرياضية، والمؤسسات ذات الصلة بالرياضة والصحة، والشخصيات ذات الدور الرياضي البارز على المستوى الوطني والجهوي. وتحدد مهام هذه المؤسسة في :

- القيام بأبحاث نظرية وتطبيقية، مهنية وتقنية، تهدف إلى معرفة الموصفات النفسية والاجتماعية والبيولوجية للأطفال المتمدرسين، وإنتاج مقاييس وأدوات لتقويم القدرات الرياضية لدى الناشئة، واكتشاف المواهب، وتطوير برامج الدراسة والتدريب في مختلف التخصصات الرياضية، وإنتاج معينات ديداكتيكية للمدرسين والمدربين الرياضيين ؛
- تقديم الاستشارة المادفة إلى حل المشاكل الناجمة عن ممارسة التربية البدنية والرياضة، لفائدة مؤسسات التربية والتقويم والجمعيات والجامعات الرياضية ؛
- تقويم مكتسبات التعلم الرياضي والبرامج والمؤسسات، ووضع برامج واستراتيجيات بيداغوجية جديدة ؛
- السهر على إحداث مركبات للرياضة على الصعيد الجهوي تستعمل من لدن المؤسسات التعليمية، بما في ذلك الجامعات، وجمعيات الشباب، وتشرف على تدبيرها هيئة متعددة الاختصاصات، تتكون من ذوي الخبرة في ميدان التربية والرياضة والتدبير والعمل الجماعي ؛
- الإسهام في تكوين الأطر الرياضية من مكونين ومدربين وحكام، والعمل على وضع وحدات لاستكمال التقويم والخبرة لفائدة الأطر والمؤسسات التي تعبر عن رغبتها في ذلك.

المجال الرابع : الموارد البشرية

الدعاية الثالثة عشرة : حفز الموارد البشرية، وإتقان تكوينها، وتحسين ظروف عملها، ومراجعة مقاييس التوظيف والتقويم والترقية

133 - إن تحديد المدرسة رهين بجودة عمل المدرسين وإخلاصهم والترزامهم. ويقصد بالجودة، التكوين الأساسي الرفيع والتقويم المستمر الفعال والمستديم، والوسائل البيداغوجية الملائمة، والتقويم الدقيق للأداء البيداغوجي.

ويقتضي التزام المدرسين بفحوى هذا الميثاق احتضانهم للمهمة التربوية كاختيار واع وليس كمهنة عادية، كما يقتضي حفظهم وتيسير ظروف مناسبة لنهوضهم بهم على أحسن وجه، وسن قانون عادل يلائم مهنتهم.

في إطار تطبيق مواد هذا الميثاق يتعمّن إعادة النظر في مختلف الجوانب المتعلقة بالتكوين والحفز والتقويم لكل مكونات الموارد البشرية العاملة بقطاع التربية والتكوين.

التكوين الأساسي للمدرسين والمشرفين التربويين وتوظيفهم

134 - توحد على المستوى الجهوي مختلف مؤسسات إعداد أطر التربية والتقويم، كما يتم ربطها بالجامعة طبقاً للمادتين 42 ج و 77 أعلاه من هذا الميثاق، وذلك بغية تعبئة كل الإمكانيات المتاحة من أجل بلوغ الأهداف الآتية :

- تمكين المدرسين والمشرفين التربويين والموجهين والإداريين من تكوين متين، قبل استلامهم لمهامهم، وذلك وفق أهداف ومدد زمنية ونظام لتكوين والتدرّب يتم تحديدها بانتظام على ضوء التطورات التربوية والتقويم البيداغوجي ؛
- تدعيم البحث التربوي في جميع ميادينه وتسخيره على جميع المستويات، لخدمة جودة التربية والتقويم، من حيث الأهداف والمحتويات والمناهج والوسائل التعليمية ؛
- تنظيم دورات التكوين المستمر طبقاً للمادة 136 أسفله.

135 - أ - يسمح بعزاولة مهمة مرب أو مدرس لن توافرت فيه الشروط التي تحدّدها السلطات المشرفة على التربية والتقويم، ويراعى في تحديد إطارات توظيف المدرس مبدأ الحفاظ على جودة التأطير في جميع المستويات. ويتم تنويع أوضاع المدرسين الجدد من الآن فصاعداً بما في ذلك اللجوء إلى التعاقد على مدد زمنية تدريجية قابلة للتجديد، على صعيد المؤسسات والأقاليم والجهات، وفق القوانين الجاري بها العمل ؟

ب - تقوم السلطة الوطنية المشرفة على قطاع التربية والتقويم، تطبيقاً لمقتضيات هذا الميثاق، بإعادة هيكلة هيئة المشرفين التربويين وتنظيمها وذلك :

- بتدقيق معايير الالتحاق براكن التكوين ومعايير التخرج منها ؛
- بتعزيز التكوين الأساسي وتنظيم دورات التكوين المستمر لجعلهم أقدر على المستلزمات المعرفية والكفايات البيداغوجية والتواصلية التي تتطلبها مهامهم ؛

- بتنظيم عملهم بشكل مرن، يضمن الاستقلالية الضرورية لممارسة التقويم الفعال وال سريع، وإقرار أسلوب توزيع الأعمال وال اختصاصات على أساس شفافة ومعايير واضحة ومعلنة ؟

- بتجديد العلاقة مع المدرسين لجعلها أقرب إلى الإشراف والتأطير التعاوني والتواصلي.

التكوين المستمر هيئه التربية والتقويم

- 136 - تستفيد أطر التربية والتقويم، على اختلاف مهامها أو المستوى الذي تزاول فيه، من نوعين من التكوين المستمر وإعادة التأهيل :

- حرص سنوية قصيرة لتحسين الكفايات والرفع من مستواها، مدتها ثلاثون ساعة يتم توزيعها بدقة ؟

- حرص لإعادة التأهيل بصفة معمقة تنظم على الأقل مرة كل ثلاثة سنوات.

تنظم دورات التكوين المستمر على أساس الأهداف الملائمة للمستجدات التعليمية والبيداغوجية، وفي ضوء الدراسة التحليلية لحاجات الفئات المستهدفة، وآراء الشركاء ومقرراتهم بخصوص العملية التربوية من آباء وأولياء ذوي الخبرة في التربية والاقتصاد والاجتماع والثقافة.

وتقام دورات التكوين المستمر في مراكز قريبة من المستفيدين وذلك باستغلال البنية التحتية والتجهيزات التربوية والتكنولوجية القائمة، في الفترات المناسبة، خارج أوقات الدراسة.

التقويم والترقية

- 137 - يعتمد في ترقية أعضاء هيئة التربية والتقويم ومكافأتهم على مبدأ المردودية التربوية، كما يلي :

أ - على مستوى التعليم العالي، تقوم الجامعات بوضع معايير التقويم وطرقه ؟

ب - بالنسبة لمستويات التعليم الأخرى يتم الاعتماد على المبادئ التالية :

- إقرار نظام حقيقي للحفظ والتقويم، يعتمد معايير دقة وشفافية وذات مصداقية، يتم ضبطها مع الفرقاء الاجتماعيين المعنيين بذلك، على أساس اعتماد التقويم التربوي من لدن المشرفين التربويين واستشارة مجلس تدبير المؤسسة، المحدث بموجب المادة 149 ب من الميثاق ؟

- احتساب نتائج المعينين بالأمر في دورات التكوين المستمر التي استفادوا منها وكذا إبداعاتهم المرتبطة مباشرة بالتدريس أو بالأنشطة المدرسية الموازية.

حفر هيئة التعليم والتأطير في مختلف الأسلال

- 138 - يتم حفر جميع الأطر التربوية والتدبيرية بالاعتماد على ركيائز ثلاثة : تحسين الوضعية الاجتماعية للمدرسين، والاعتزاف باستحقاقاتهم، ومراجعة القوانين المتعلقة بمختلف مراتب موظفي التربية والتقويم.

- أ - تقوم سلطات التربية والتقويم ابتداء من السنة الدراسية 2000-2001 بتبعة الموارد والوسائل الالازمة، بما في ذلك تخصيص نسبة مئوية قارة من ميزانية التسيير، وكذا حشد طاقات التنظيم والتدبير الفعالة، لتحقيق نهضة فورية وشاملة للأعمال الاجتماعية في قطاع التربية والتقويم، على امتداد التراب الوطني بإسهام كل الشركاء الاجتماعيين، من خلال إصلاح الهياكل والأنظمة الاجتماعية القائمة وتفعيلاها، أو إحداث هيئات ملائمة وفعالة. ويتوخى من هذه التبعة تحقيق الغايات والأهداف الآتية :
- تكين المدرسين والإداريين من اقتناء مساكنهم بكل التسهيلات الممكنة، بما فيها تيسير التوفير من أجل السكن، والحصول على القروض بشروط تفضيلية بمساعدة الدولة واعتمادا على روح التضامن والتآزر والتعاون على نطاق الأسرة التعليمية برمتها؛
 - تتيح أسرة التربية والتقويم بتغطية صحية تكميلية فعالة، مع تفعيل الهيئات المديرة لها؛
 - تتيح أسرة التربية والتقويم بنظام للتأمين على الحياة (منح العزاء) وبنظام للتقاعد التكميلي؛
 - مراعاة الظروف الخاصة للأطر التربوية العاملة بالوسط القروي بتوفير الشروط الضرورية لعملهم وحفزهم عن تعويضات خاصة؛
 - تنظيم المؤازرة والعزاء المؤسسي والتطوعي من لدن آباء التلاميذ أو أوليائهم والزماء والشركاء لأعضاء الأسرة التعليمية؛
 - منح المساعدات المادية والمعنوية جمعيات المدرسين والإداريين، من أجل تنظيم كل نشاط علمي أو ثقافي أو رياضي مفيد، وإنتاج المؤلفات التربوية ونشرها، والقيام بالرحلات الدراسية والاستطلاعية، وإقامة الأنشطة الترفيهية والاصطياف والتخييم، بما في ذلك استعمال المرافق المدرسية والداخليات والأحياء الجامعية خلال العطل؛
 - تشجيع نظام إيراد للتربية، لصالح أبناء الموظفين والعامليين بقطاع التربية والتقويم.
- ب - تحدث أوسعه للاستحقاق، وتقام حفلات رسمية سنوية على المستوى الوطني والجهوي والمالي، لتكريم المربين والمدرسين الذين تميزوا في مهمتهم، بناء على تقويم موضوعي يخضع لسيطرة شفافة، ويرتكز أساسا على مقاييس تتعلق بتفانيهم في العمل، وبتفوق تلامذتهم ورضا الشركاء التربويين عن حسن أدائهم. ويمكن أيضا، على أساس نفس المقاييس، منح مكافآت للمدرسين المتميزين على شكل هدايا عينية ذات فائدة علمية ومهنية.
- ج - ينبغي ملاءمة مختلف القوانين المتعلقة بموظفي التربية والتقويم حتى تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل فئة وحقوقها وواجباتها. ويتم إرساء مستلزمات ترشيد استعمال الوسائل المتوافرة والتبعة الضرورية للمدرسين من أجل تطبيق سريع ومتناقض لختلف العمليات المنصوص عليها في هذا الميثاق.

الدعاية الرابعة عشرة : تحسين الظروف المادية والاجتماعية للمتعلمين والعنابة بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة

تحسين الظروف المادية والاجتماعية للمتعلمين

139 - تتم إعادة هيكلة المطاعم المدرسية وتدبيرها على أساس لامركزية، مع إشراك الفرقاء، وخاصة منهم الآباء والأولياء والتلاميذ في البرجة والمراقبة، بحيث توفر هذه المطاعم وجبات غذائية سليمة على أوسع نطاق، خصوصا في الوسط القروي.

وتعمل مجالس تدبير المؤسسات على الاستفادة من الإمكانيات المتوفرة في عين المكان للتمويل والطهي والتوزيع في أحسن شروط النظافة والاقتصاد والنظام والشفافية.

140 - تحرص كل مدرسة إعدادية تستقبل التلاميذ من الوسط القروي على أن تتوافر لها داخلية تستوفي كل شروط الصحة والراحة والمراجعة. ويشارك في الإشراف على حسن تسيير الداخلية مجلس تدبير المؤسسة، المحدث بموجب المادة 149 ب من الميثاق.

141 - تحدث جهوية، وعلى صعيد كل جامعة، هيئة ذات استقلال ذاتي في التدبير المالي والإداري، تناط بها مسؤولية التسيير وتحديث الأحياء والمطاعم والمقاصف الجامعية وتوسيعها أو إحداثها وتجهيزها، وفق معايير الجودة والتنظيم والاستقبال والخاسبة الأكثر مسايرة للعصر ولحاجيات الأساتذة والطلبة. كما تعتمد في الإيواء بالأحياء الجامعية، قواعد شفافة وعادلة، تراعي الاستحقاق والحاجة الموضوعية دون غيرهما. ويتم تمويل هذه الخدمات بأداء المستفيدين وبدعم من الدولة متفاوض عليه بينها وبين الجامعات.

وتسعى هذه الهيئات كذلك لإحداث أنظمة مجهرة للنقل الجامعي بين مختلف المراافق التي يتعدد عليها الأساتذة والطلبة، على نحو يسمح باقتصاد الوقت والتكليف التي يتحملونها.

العنابة بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة

142 - رعيا حق الأشخاص المعوقين، أو الذين يواجهون صعوبات جسمية أو نفسية أو معرفية خاصة، في التمتع بالدعم اللازم لتخطيئها، تعمل سلطات التربية والتقويم، على امتداد العشرية الوطنية للتنمية والتقويم، على تجهيز المؤسسات بممرات ومرافق ملائمة ووضع برامج مكيفة وتزويدها بأطر خاصة لتسهيل اندماج الأشخاص المعينين في الحياة الدراسية، وبعد ذلك في الحياة العملية.

ويتم كذلك فتح المعاهد والمدارس المتخصصة في هذا المجال، بشراكة بين سلطات التربية والتقويم والسلطات الحكومية الأخرى المعنية، والهيئات ذات الاختصاص على أوسع نطاق ممكن.

143 - تعزز مصالح الصحة المدرسية الجامعية، وبجهز وتوظر على نحو يضمن الوقاية الفعالة والعلاجات الأولية لكل تلميذ أو طالب، وذلك بتعاون وشراكة مع السلطة المشرفة على قطاع الصحة والمؤسسات الجامعية والتقويمية المختصة في هذا المجال، وكذا كل المنظمات ذات الاهتمامات الوقائية والصحية والطبية.

يجدد نظام تعاوني للتأمين الصحي للطلبة بأسعار تكون في متناول الجميع وبدعم من الدولة.

المجال الخامس : التسيير والتدبير

الدعاومة الخامسة عشرة : إقرار اللامركزية واللامركز في قطاع التربية والتكوين

144 - حيث إن المغرب، بمقتضى الدستور والقوانين المنظمة للجهات وللجماعات المحلية ، ينهج سياسة اللامركزية واللامركز الإداريين :

واعتبارا لضرورة ملاءمة التربية والتكوين للحاجات والظروف الجهوية والمحليّة ؛ ومن أجل التسهيل والترشيد والتسريع لساطر تدبير العدد المتزايد من التجهيزات الأساسية، والعدد المتعاظم للمتعلمين والمؤطرين في قطاع التربية والتكوين.

وسعيا لتبسيير الشراكة والتعاون الميداني مع كل الأطراف الفاعلة في القطاع أو المعنية به، من حيث التخطيط والتدبير والتقويم.

وحرصا على ضرورة إطلاق المبادرات البناءة، وضبط المسؤوليات في جميع أرجاء البلاد لحل المشكلات العملية للقطاع في عين المكان، بأقرب ما يمكن من المؤسسات التعليمية والتكتونية، والنهوض بها بصفة شاملة وعلى النحو المقصود بالإصلاحات المتضمنة في الميثاق.

تقوم سلطات التربية والتكوين بتنسيق مع السلطات الأخرى المختصة، بتسريع بلورة نهج اللامركزية واللامركز في هذا القطاع، باعتباره اختيارا حاسما واستراتيجيا، ومسؤولية عاجلة.

145 - تحدث هيئات متخصصة في التخطيط والتدبير والرقابة في مجال التربية والتكوين، على مستوى الجهة والإقليم وشبكات التربية والتكوين المشار إليها في المادتين 41 و 42 من الميثاق، وكذا على صعيد كل مؤسسة، بغية إعطاء اللامركزية واللامركز أقصى الأبعاد الممكنة، وذلك عن طريق نقل الاختصاصات ووسائل العمل بصفة تدريجية حثيثة وحازمة، من الإدارات المركزية إلى المستويات المذكورة أعلاه، وفق ما تنص عليه المواد التالية.

146 - على صعيد الجهة، تتم إعادة هيكلة نظام الأكاديميات الحالية وتوسيعها لتصبح سلطة جهوية للتربية والتكوين، لامتمركزة ومزودة بالموارد المادية والبشرية الفعالة، لتضطلع بالاختصاصات الموكولة للمستوى الجهوبي بمقتضى المادة 162 من الميثاق، مضافة إليها ما يلي:

- الإشراف على وضع المخططات والخرائط المدرسية ؛
- تتبع مشاريع البناء والتجهيز التربويين، على أن تفوض عمليات إنجاز البناء لهيئات إدارية أخرى مؤهلة، في إطار اتفاقيات ملائمة ؛
- الإشراف على السير العام للدراسة والتكتون في الجهة، واتخاذ ما يلزم لتصحيح أي اختلال في التسيير أو التأثير البيداغوجي ؛
- الشراكة مع الهيئات الجهوية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لإنجاز مشاريع تروم ازدهار التربية والتكتون في الجهة ؛
- التنسيق بين الممثليات الإقليمية للسلطات المركزية للتربية والتكوين في جميع الأمور التي تهم الجهة ككل، أو تهم أكثر من إقليم ؛

- الاضطلاع بتدبير الموارد البشرية على مستوى الجهة، بما في ذلك التوظيف والتعيين والتقدير؛
- الإشراف على الامتحانات والتقويم والمراقبة على مستوى الجهة وما دونه؛
- إعداد الدراسات والإحصائيات الجهوية؛
- الإشراف على البحث التربوي ذي الطابع الجهوي؛
- الإشراف على تنظيم التكوين المستمر السنوي؛
- الإشراف على النشر والتوثيق التربويين؛
- تزويد السلطات الوطنية بالتوصيات المناسبة والرامية إلى ملائمة برامج التربية والتكوين وألياته لحالات الجهة في حالة تجاوز هذه التوصيات لاختصاصات الجهة المعنية.

على مستوى تنظيم السلطات الجهوية للتربية والتكوين وتنسييرها، تتخذ الإجراءات التالية :

أ – يشارك لزوما في مجالس الأكاديميات الجهوية وجانها المختصة ممثلون عن كل الفاعلين في القطاعين العام والخاص للتربية والتكوين وعن شركائهم،

ب – يمنح للأكاديميات استقلال التدبير الإداري والمالي، وترصد لها ميزانية تتصرف فيها بشكل مباشر، وترافق عليها طبقا للقوانين الجاري بها العمل،

ج – تحدث أجهزة دائمة للتنسيق بين الأكاديميات من جهة، والجامعات والمؤسسات التقنية والتربية المرتبطة بها، من جهة ثانية،

د – يراعى في اقتراح تعين المسؤولين عن الأكاديميات توافرهم على شروط المقدرة التربوية والإدارية والتدبيرية.

147 – على مستوى الإقليم، يتم تعزيز المصالح المكلفة بالتربية والتكوين، من حيث الاختصاصات ووسائل العمل، كما يعزز التنسيق بين مختلف مكوناتها، بالتجاه إدماجها الكامل. ويناط بالسلطات المركزية للتربية والتكوين تحديد الفوري لجميع الاختصاصات والأطر والوسائل الممكن نقلها مباشرة إلى المصالح الإقليمية.

وتعمل المصالح الإقليمية للتربية والتكوين، في صيغتها اللامتمركزة والمنسقة، تحت إشراف هيئة إقليمية للتربية والتكوين تشكل على غرار الهيكلة الجديدة للأكاديميات الجهوية المشار إليها في المادة 146 أعلاه، لتضطلع بهم توجيه المصالح الإقليمية وتقويم عملها وأدائها في كل حالات التخطيط وتنسيير مرافق التربية والتكوين وكذا التقويم التربوي على مستوى الإقليم.

148 – يشرف على كل شبكة محلية للتربية والتكوين مكتب للتنسيير، يتكون من مدير المدارس والمؤسسات المرتبطة ضمن نفس الشبكة، وممثلين عن المدرسين وأباء أو أولياء المتعلمين، وعن الممثالت المهنية المحلية. ويضطلع هذا المجلس بمهمة الإشراف المستمر على إعداد البرامج الدراسية وتنفيذها، وتنسيق انتقالات التلاميذ والمدرسين بين المؤسسات المنضوية تحتها. وتقوم سلطات التربية والتكوين بتحديد نظام عمل مكاتب التدبير وتطويره، في إطار التوجه اللامركزي واللامتمركز، موازاة مع التقدم في إنشاء الشبكات المحلية للتربية والتكوين وترانيم تجاربها.

149 - يسير كل مؤسسة للتربية والتكوين مدير و مجلس للتدبير.

أ - يشترط في المدير أن يكون قد نال تكويناً أساسياً في مجال الإدارة التربوية. و تنظم دورات مكثفة للتكوين المستمر والتأهيل في هذا المجال يستفيد منها المديرون الحاليون ، في غضون السنوات الخمس القادمة على أبعد تقدير،

ب - يجدر على صعيد كل مؤسسة للتربية والتكوين مجلس للتدبير ، يمثل فيه المدرسوں و آباء أو أولياء التلاميذ وشركاء المدرسة في مجالات الدعم المادي أو التقني أو الثقافي كافة. ومن مهام هذا المجلس :

• المساعدة وإبداء الرأي في برجة أنشطة المؤسسة ومواقع الدراسة واستعمالات الزمن وتوزيع مهام المدرسين ؛

• الإسهام في التقويم الدوري للأداء التربوي وللوضعية المادية للمؤسسة وتجهيزاتها والمناخ التربوي بها ؛

• اقتراح الحلول الملائمة للصيانة ورفع مستوى المدرسة وإشعاعها داخل محيطها. عملاً ببدأ التنافي بين دوري الطرف والحكم، لا يسمح لأي مدرس بتمثيل جمعية الآباء في مجلس تدبير المؤسسة التي يعارض فيها.

يمكن أن يضم مجلس تدبير المؤسسة ممثلين عن المتعلمين كلما توافرت الشروط التي يضعها المجلس لذلك وتبعاً للمقاييس التي يعتمدها في اختيار هؤلاء الممثلين.

ترصد لكل مؤسسة ميزانية للتسهير العادي والصيانة ؛ ويقوم المدير بصرفها تحت مراقبة مجلس التدبير.

تمنح تدريجياً للثانويات صفة "مصلحة للدولة تسير بطريقة مستقلة" (نظام SEGMA).

150 - يتم الارتقاء بالجامعة إلى مستوى مؤسسة مندرجة المكونات، ذات استقلال مالي فعلي وشخصية علمية وتربيوية متميزة، وتنظم على صعيد الجامعة الجذوع المشتركة والجسور، ومشاريع البحث المتعددة التخصص التي تحكم من جلب موارد إضافية ؛ و تستعمل هذه الموارد على الوجه الأمثل ويتم حسن توزيعها على جميع المؤسسات التابعة للجامعة أو المرتبطة بها، أو الفاعلة معها في إطار الشراكة. و تستفيد الجامعة من ميزانية تمنحها لها الدولة تحدد حسب معايير واضحة وعلنية، و تدير مواردها البشرية في جميع مكوناتها.

151 - تحدث هيئة وطنية لتنسيق التعليم العالي تحدد مهامها كما يلي :

• تحديد المعايير وآليات المصادقة المتبادلة على البرامج الدراسية واعتمادها ؛
• التضامن والتعاون المادي ؛

• تنسيق معايير قبول الطلبة وتسجيلهم في مختلف الأسلامك، وكذا تنسيق ضوابط التقويم المستمر، والامتحانات، ومناقشة البحوث العلمية وقبوها ؛

• إحداث الشبكات المعلوماتية المفيدة لكل هذه الغايات وإراؤها ؛

• تطوير البحث العلمي وتشجيع النبوغ وفق ما جاء في المادتين 122 و 125 من هذا الميثاق ؟

• تقديم اقتراحات حول نظام الدراسات والامتحانات إلى السلطات الحكومية المشرفة على التعليم العالي قصد البت فيها.

وتحدد الصيغة التنظيمية لهذه الهيئة بمبادرة فورية من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي في إطار تطبيق المادة 78 من هذا الميثاق، بتشاور مع كل الجامعات والمؤسسات المعنية، مع مراعاة مبادئ المرونة والفعالية والتوفيق بين استقلالية الجامعات والانسجام الكلي للتوجهات التعليم العالي والبحث العلمي.

152 - تحدد الهيئات المسيرة للجامعات ومؤسسات التعليم العالي كما يلي :

أ - يسير كل جامعة مجلس للجامعة يتكون من رئيس الجامعة باعتباره رئيسا له، وعمداء الكليات، ومديري المدارس العليا، والمؤسسات المرتبطة بالجامعة، ومتلئين عن الأساتذة والطلبة وشخصيات من عالم الاقتصاد والثقافة،

ويقوم المجلس بتدبير الشؤون الأكademie والمالية والإدارية والبحث العلمي، ويعقد اجتماعاته بكيفية منتظمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ؛

ب - يعين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بعد نداء مفتوح على الترشيحات التي تدرسها لجنة تعينها السلطة الوصية. وترفع إلى هذه الأخيرة ثلاثة ترشيحات تتبع المسطرة المعمول بها في التعين في المناصب العليا للدولة ؛

ج - يعين عمداء الكليات وناظراؤهم حسب نفس المسطرة المشار إليها أعلاه، علما أن الترشيحات تدرس في ظرف مجلس الجامعة ؛

د - في انتظار إعادة هيكلة التعليم العالي المشار إليها في المادة 78 أعلاه، تحفظ المدارس العليا والمعاهد الأخرى لهذا التعليم غير التابعة للجامعات، بهياكلها الخاصة.

153 - يراعى في إحداث الجامعات الجديدة أو أية مؤسسة للتعليم العالي استجابتها لمعايير تلبية الحاجات الدقيقة للتعليم العالي على المستوى الجهوي. ويطلب إحداث الجامعات الجديدة رأي الهيئة الوطنية للتنسيق المشار إليها في المادة 151.

الدعاومة السادسة عشرة: تحسين التدبير العام لنظام التربية والتقويم

154 - ينظر إلى نظام التربية والتقويم كبنيان يشد بعضه ببعض، حيث تترابط هيئاته ومستوياته وأنماطه في نسق متماسك و دائم التفاعل والتلاطم مع محیطه الاجتماعي والمهني والعلمي والثقافي. ومن ثم ، فإن إصلاح كل جانب من جوانبه، وتقويم نتائجه وملامنته المستمرة، تتطلب التحكم في كل المؤثرات والعوامل المتفاعلة فيه. وبناء عليه، يوحد الإشراف على وضع السياسات العمومية التربوية والتقويمية وتنفيذها وتتبعها، على نحو يضمن انسجامها وقابليتها للتحقيق بشكل متماسك، وعملي وحيث، مع ضبط المسؤولية والمحاسبة عليها بوضوح.

155 – يتم تقويم الإدارات المركزية المتدخلة في مجالات التربية والتقويم ب مختلف مستوياتها، بما فيها مختلف قطاعات التكوين المهني وتكوين الأطر قصد الترشيد وإدماج ما يمكن إدماجه على نحو يسمح بتحقيق الأهداف الآتية :

- وضع حد لتباعثر المبادرات والمخططات والبرامج المعتمدة في هذا المجال ؛
- تحقيق شفافية الميزانيات المرصودة، وملاءمتها للأسبقيات الحالية والبعيدة المدى، على مستوى نظام التربية ككل ؛
- تقليص تكاليف التسيير الإداري لختلف القطاعات وترشيدها، وحذف التكاليف الزائدة خصوصا على المستوى المركزي؛
- ترشيد تدبير الموارد البشرية وإعادة نشرها على نحو متوازن وفعال، مع مراعاة وضعيتها الاجتماعية، خصوصا في اتجاه دعم المستويات الجهوية والمحلية بالأطر المقدرة ذات الخبرة؛
- إتاحة الإمكانيات الفعلية للربط بين المعاهد والمراكم المتعددة، وحذف الزائد منها، والاستغلال الأمثل للتجهيزات الأساسية والموارد البشرية والمالية، على أساس تحقيق التوازن بين ضرورة حفظ التخصصات والخبرات المتميزة، وضرورة كسر الحاجز الإدارية والتقنية والمالية التي لا مبر لها، وصولا إلى تقاسم كل ما هو مشترك بطبعه، وبالتالي تضافر الإمكانيات والجهود.

156 – تخضع برامج التعاون الدولي في مجال التربية والتقويم، بما فيها القروض والمساعدات والدراسات، لترشيد وتنسيق شاملين، على أساس يخدم المصلحة العليا للبلاد في الاستفادة القصوى من هذا التعاون، مع تعزيز القدرة الذاتية، وإعطاء الأسبقية للإمكانات والخبرات الوطنية، وتدعيم إشعاع المغرب وتشجيع تصدير مداركه.

157 – يخضع نظام التربية والتقويم برمته للتقويم المنظم من حيث مردوديته الداخلية والخارجية، التربوية والإدارية. ويستند هذا التقويم، إضافة إلى دراسات التدقيق البيداغوجي والمالي والإداري، إلى التقويم الذاتي لكل مؤسسة تربوية، وإلى الاستطلاع الدوري لرأي الفاعلين التربويين وشركائهم في مجالات الشغل والعلم والثقافة والفن.

تقوم سلطات التربية والتقويم بوضع تقرير سنوي حول وضعية القطاع وأفاقه، وحصيلة التدقيق الداخلي والخارجي، وحول خلاصات التقرير السنوي للوكلة الوطنية للتقويم والتوجيه. ويقدم هذا التقرير أمام البرلمان بمجلسه في دورة أكتوبر من كل سنة. وتعرض سلطات الجهة للتربية والتقويم بدورها تقريرا من نفس النوع لمناقشته من لدن مجالس الجهات في شهر سبتمبر من كل سنة. وتنشر سلطات التربية والتقويم على المستويين الوطني والجهوي خلاصة التقارير المذكورة أعلاه على الرأي العام.

الدعاية السابعة عشرة : تنويع أنماط البناءيات والتجهيزات ومعاييرها وملاعقتها خطتها وترشيد استغلالها، وحسن تسييرها

158 - يستلزم المجهود الوطني في مجال التربية والتقويم استغلال البناءيات والتجهيزات الموجودة في هذا المجال، إلى أقصى حد لطاقتها، اعتماداً على مبدأ تعدد الوظائف والتدبير الأمثل لأوقات الاستعمال.

أ - يقصد بتنوع الوظائف عدم اختزال إمكان استغلال بنية تحتية معينة في وظيفة وحيدة ويتم استعمال كل مؤسسة للتربية والتقويم مع الاحترام التام لمهنتها الأساسية في وظائف متعددة، من بينها :

- استقبال المؤسسة لأسلاك مختلفة للتربية والتقويم لتعويض خصائص قائم، أو على سبيل التناوب ؟
 - استقبالها لبرامج التقويم المستمر ؟
 - التعاقب بين التربية النظامية والتربية غير النظامية، و عمليات الدعم التربوي أو محاربة الأمية ؟
 - تهيئة المؤسسة خصيصاً لاستضافة العروض العلمية و الفنية والتكنولوجية وغيرها.
- ب - أما التدبير الأمثل لأوقات استعمال المؤسسة وتجهيزاتها فيعين التوزيع الحكيم للوظائف المتعددة، المذكورة أعلاه، عن طريق التمديد والتنسيق لتلك الأوقات طوال النهار وأنثناء ساعات مسائية وخلال أيام الأسبوع والعطل وبعد نهاية السنة الدراسية.

159 - يشترط في كل البناءيات والتهيئات الجديدة، على جميع مستويات التربية والتقويم، أن تستجيب لمعايير جديدة، حينة ومتکيفة لتلائم خصائص كل وسط من النواحي البيئية والمناخية والاجتماعية والثقافية. ويتم لهذا الغرض إعادة النظر في معايير المؤسسات ومستلزماتها الوظيفية، ومواد البناء والتجهيز المستعملة، وتقدير مدة الاستعمال المحتملة على أساس التوقعات المتعلقة بالنمو الديمغرافي والجاهات المجرة.

160 - يشترط في كل بنية جديدة في قطاع التربية والتقويم الاستجابة للمتطلبات الآتية :

- تقريبها أكثر ما يمكن من السكان المعينين ؛
- إدماجها في إطار الحياة الجماعية ؛
- إدراجها ضمن مشروع للتنمية المندرجة، قائم على استثمار الدولة والجماعات المحلية والخواص في البناءيات التحتية من طرق وتزويد بالماء الشرب وكهرباء ومرافق صحية ومشاريع اقتصادية معينة ؛
- مراعاة حاجات الأشخاص المعوقين حركياً ؛
- فصل الملاعب والمرافق الرياضية أو إبعادها عن القاعات الدراسية والمختبرات والإدارة.

تسهر السلطات العمومية في إطار هذه المشاريع المندرجة على تشجيع نطاق التربية والتقويم وتنسيقه وتوسيعه، وعلى الأخص، التمدرس بالوسط القروي.

في حالة عدم التوافر الآني لشروط البناء المذكورة أعلاه، خاصة في المناطق القروية المعزولة، يتم اعتماد حلول تعويضية ومرحلية، مثل اللجوء إلى وحدات متنقلة للتربية والتقويم أو تهيئة مرافق موجودة واستخدامها للأغراض التربوية.

161 – تحظى صيانة مؤسسات التعليم والتقويم وترميمها والمحافظة على جودة بيئتها بعناية مستديمة، وتنظم لهذا الغرض حملات يشارك فيها التلاميذ وأولياؤهم.

162 – تتحمل سلطات التربية والتقويم على الصعيد الوطني والجهوي، مسؤولية المراقبة الشاملة في عين المكان لأحوال المدارس وصيانتها، وتوافرها على أدوات العمل اللازمة. وعلى هذه السلطات التدخل الفوري لتصحيح أي خلل يضر بحسن سير المدرسة أو تجهيزاتها، أو يمس بسلامة بيئتها وجماليتها ومناخها التربوي الحافز.

المجال السادس : الشراكة والتمويل

الدعاية الثامنة عشرة: حفز قطاع التعليم الخاص، وضبط معاييره وتسييره ومنح الاعتماد لذوي الاستحقاق

163 - يعد قطاع التعليم والتكتون الخاص، شريكاً وطرفًا رئيسيًا، إلى جانب الدولة، في النهوض بنظام التربية والتكتون وتوسيع نطاق انتشاره والرفع المستمر من جودته.

وحرصاً على قيام القطاع الخاص بهذا الدور على الوجه الأمثل، وجب التزامه باعتبار التربية والتكتون مرفقاً عمومياً.

ومن ثم وجوب على الفاعلين في هذا القطاع الالتزام، كحد أدنى، بمعايير التجهيز والتأطير و البرامج والمناهج المقررة في التعليم العمومي، مع إمكان تقديم مشروع تربوي مقرر ببرنامج ملائم لتجهيزات النظام التربوي، شريطة التهيئ لنفس الشهادات الغربية والموافقة عليه من لدن السلطات الوطنية المختصة.

164 - تقوم سلطات التربية والتكتون بإقرار نظام منهجي وشفاف يسمح بـ :

- ضبط معايير الجودة بالقطاع الخاص، وتقويم مؤسساته ومراقبتها، واعتماد التكتونات ذات الاستحقاق ؛
- الاعتراف بالشهادات أو منح شهادات الدولة مباشرة للمتخرجين منها ؛
- إعلام المواطنين بأداء كل المؤسسات العاملة بالقطاع.

ويسمى في المراقبة والتقويم المشرفون التربويون التابعون للدولة، المشار إليهم في المادة 135 ب وكذا وكالة التقويم والتوجيه المشار إليها في المادة 103، على أن تؤدي المؤسسات المعنية بهذه الوكالة واجبات التقويم.

كما تقوم سلطات التربية والتكتون بزرع أي إخلال أو خرق لأنظمة التربية والبيئة والخلقية من لدن المؤسسة التعليمية الخاصة، طبقاً لقوانين وضوابط ومساطر واضحة وفعالة.

165 - تشجيعاً لاضطلاع القطاع الخاص بدوره كاملاً على مستوى التعليمين الثانوي والجامعي، تتخذ الدولة، وفق المادة 164 أعلاه، الإجراءات الآتية :

أ - وضع نظام جبائي ملائم ومشجع للمؤسسات الخاصة لمدة يمكن أن تصل إلى عشرين عاماً، شريطة التجديد السنوي للأمتيازات الضريبية، في ضوء التقويم المنظم للنتائج التربوية للمؤسسة المستفيدة ولتدبرها الإداري والمالي ؛

ب - تشجيع إنشاء المؤسسات التعليمية ذات النفع العام التي تستثمر كل فائضها في تطوير التعليم ورفع جودته، وذلك بإعفائها كلياً من الضرائب. وينبع هذا التشجيع شريطة خصوص المؤسسات المعنية للرقابة التربوية والمالية الصارمة، كما يتم التجديد السنوي لهذا الأمتياز في ضوء تقويم المؤسسة ؛

- ج - أداء منح مالية لدعم المؤسسات الخاصة ذات الاستحقاق، على مستوى التعليم الأولي، حسب أعداد الأطفال المتمدرسين بها، وعلى أساس احترام معايير وتحمّلات محددة بدقة؛
- د - تكوين أطر التربية والتقويم والتسهيل وجعلها رهن إشارة المؤسسات الخاصة ذات الاستحقاق بشروط تحديد بمقتضى اتفاقية للشراكة ودفتر تحملات مضبوط؛
- ه - استفادة الأطر العاملة بالقطاع الخاص من أسلاك ودورات التكوين الأساسي والمستمر المبرجة لفائدة أطر القطاع العام، وفق شروط تحديد كذلك ضمن اتفاقيات بين السلطات الوطنية أو الجهوية المشرفة على هذه البرامج وبين المؤسسات الخاصة المستفيدة.
- 166 - تتلزم مؤسسات التعليم والتقويم الخاصة المستفيدة من التشجيعات والمزايا المنصوص عليها في المادة 165 ب وج أعلاه، بتطبيق رسوم التسجيل والدراسة والتأمين تحديداً باتفاق مع سلطات التربية والتقويم بما ييسر الالتحاق بها لأوسع الفئات من التلاميذ والطلبة.

الدعامة التاسعة عشرة : تعبئة موارد التمويل وترشيد تدبيرها

167- ترتبط مسألة تمويل نظام التربية والتقويم بربح رهانات إصلاحه وتطويره وتوسيع مدار، طبقاً لما جاء في الميثاق، خلال العشرية الوطنية للتربية والتقويم؛ وهي الرهانات التي تبلورها الأهداف التي ينبغي تحقيقها في هذا الأفق الزمني وعلى الخصوص :

أ – الرهانات الكمية :

- تعميم التعليم وفق ما جاء في المادة 28 أعلاه؛
- حاربة الأممية وتوسيع التربية غير النظامية وفق ما جاء في المادتين 33 و 36 أعلاه؛
- رفع نسبة الأشخاص ذوي المؤهلات الوافدين على سوق الشغل سنوياً طبقاً للمادة 30 من الميثاق.

ب - أما الرهانات النوعية فتتطلب الاستثمار في الجودة، وإخضاع كل اعتبار كمي لمقياس الجودة والمنفعة. ومن التوجهات النوعية ذات الانعكاس المالي، يجدر التذكير بما يلي :

- تدعيم تجهيزات المؤسسات المدرسية بالمعدات الديداكتيكية والمعلوماتية الالزمة؛
- تقوية الطابع العملي والتطبيقي للدراسة في جميع الأسلاك؛
- حفر الأساتذة، والعناية بشؤونهم الاجتماعية، والعمل على تكوينهم المستمر؛
- العناية بالشؤون الاجتماعية والصحية للمتعلمين.

ومن الواضح أن تعبئة الموارد الالزمة لكسب هذه الرهانات وتحقيق هذه الأهداف يعتبر ضرورة ملحة، رغم صعوبتها. ومن ثم وجب لبلوغها توخي جميع السبل الممكنة بجزم وواقعية مع حشد تضامن وطني شامل عن طريق ترشيد تدبير الموارد المتاحة حالياً وتدعيم جهود الدولة وإشراك جميع الفاعلين، كل حسب قدراته الحقيقة.

168 - حيث إن التدبير الأمثل للموارد المتاحة مبدأ أساسي، في جميع الحالات، فيلزم بالأحرى تطبيقه في ميدان التربية والتقويم، مع التقيد بأقصى درجات الفعالية والنجاعة في التدبير المالي. ولتحقيق هذا المهد الحيوي يلزم :

أ - ترشيد الإنفاق التربوي بمراجعة معايير البناء والتجهيز وأعماطهما، وإعادة انتشار الموارد البشرية مع مراعاة ظروفها الاجتماعية ونهج أساليب الشراكة مع المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة في تعليم التعليم، خصوصاً في الوسط القربي، وتدعم اللامركزية، وتقليل ثقل الدواليب الإدارية، واعتماد التدبير والمراقبة بالمشاركة، كما جاء في مختلف دعامات هذا الميثاق،

ب - التزام الشفافية المطلقة في كل أنماط الإنفاق التربوي، بما في ذلك الصفقات وعقود البناء والتجهيز والصيانة، واللجوء المنهج إلى المحاسبة والتدقيق المالية على جميع مستويات نظام التربية والتقويم،

ج - إحداث نظام لـ "الحسابات الوطنية في مجال التربية والتقويم" تلتزم بمقتضاه سلطات التربية والتقويم بتضمين التقرير السنوي الذي ترفعه إلى البرلمان كشفاً حسابياً يوضح بدقة طبيعة التكاليف والموارد وكيفية استعمالها ومبرراتها ومقاييس مردوديتها.

169 - وموازاة مع الترشيد الشامل والمنهجي للإنفاق التربوي على جميع المستويات، تتطلب تعبئة الموارد الكافية والقارنة الأخذ ببعدي تنوع موارد تمويل التربية والتقويم، وذلك بهدف إنجاح كل التوجهات النوعية والكمية الكفيلة بالنهوض بهذا القطاع إلى المستوى المطلوب.

ويقتضي تنوع موارد التمويل إسهام الفاعلين والشركاء في عملية التربية والتقويم من دوله وجماعات محلية ومقاولات وأسر ميسورة.

170 - اعتباراً لأن إصلاح نظام التربية والتقويم يمثل أسبقية وطنية على امتداد العشرية القادمة، فإن الدولة تلتزم بالزيادة المطردة في ميزانية القطاع بنسبة 5 في المائة سنوياً، بما يضمن امتصاص الخفاض العملة وتحصيص الفائض لمواجهة النفقات الإضافية، بعد استنفاد كل إمكانات الاقتصاد التي يوفرها حسن التدبير والأداء.

وفي إطار الإصلاح المرتقب للنظام الجبائي، وتفعيلاً للتضامن الوطني، ينظر في إمكانية خلق مساهمة وطنية في تمويل التعليم، ترصد مواردها لصندوق مخصص لدعم العمليات المرتبطة بتعظيم التعليم وتحسين جودته، ويراعي في التكليف بهذه الموارد مستوى دخل الأسر ومبدأ التكافل الاجتماعي.

وهكذا تواصل الدولة تحملها للقسط الأكبر من تكلفة التربية والتقويم وتتضمن، على مدى العشرية المخصصة لهذا القطاع، تحقيق الأهداف المسطرة في هذا الميثاق في جميع واجهاته.

171 - تسهم الجماعات المحلية، في إطار اختصاصاتها، وبشراكة مع سلطات التربية والتقويم، في العبء المالي الناتج عن تعظيم التعليم الجيد، كل حسب استطاعته، وخاصة فيما يلي :

- أ-الاضطلاع، كلما أمكن، بالتعليم الأولى (من تمام سن الرابعة إلى تمام سن السادسة) وفق البرامج وشروط التأطير التي تعتمدتها الدولة، على أن تغනها هذه الأخيرة المساعدات الازمة لهذا الغرض، حسب عدد الأطفال المستفيدين من التمدرس في هذا المستوى؛
- ب-الإسهام في تعميم التعليم الابتدائي، خصوصاً في العالم القروي، بتخصيص محلات جاهزة وملائمة، أو بناء محلات دراسية جديدة وتجهيزها وصيانتها بشراكة مع الدولة، وكلما أمكن مع المنظمات غير الحكومية المعتمدة من لدن السلطات الوطنية أو الجهوية للتنمية والتقويم،
- 172- تعد المقاولات، علاوة على رسم التقويم المهني الذي تؤديه، فضاءً للتنمية والتقويم وطريقاً فاعلاً فيه، باستقبالها للمترمسين والمتدربين، وباحتراطها في عقود شراكة مع مؤسسات التنمية والمهنية والتعليم العالي ذات التخصصات المرتبطة بمجال نشاطها الاقتصادي التقني والصناعي؛ وبإسهامها في الإشراف على تدبير تلك المؤسسات ودعمها.
- 173- سعياً لتغيير العلاقة وتحديدها بين المؤسسات التعليمية، في المستويين الثانوي والعلمي، باعتبارها مرفقاً عمومياً، من جهة، وبين المستفيدين منها من جهة أخرى، فإن إقرار إسهام الأسر يراد منه بالأساس جعلها شريكاً فعلياً، مارساً حقوقه وواجباته في تدبير وتقدير نظام التربية والتقويم وتحسين مردوديته.
- وفي هذا الحال، يجدر تأكيد ثلاثة مبادئ أساسية:
- المبدأ الأول**، إن الدولة تتحمل القسط الأوفر وتضطلع بالدور الأكبر في تمويل التعليم، وتتضمن على الخصوص، علاوة على باقي مسؤولياتها، المذكورة في المادة 170 أعلاه، تعميم التعليم الإلزامي من سن السادسة حتى سن الخامسة عشرة وشروط تمويله لفائدة كل الأطفال المغاربة، بمشاركة وتعاون مع الجماعات المحلية، حسب ما لها من استطاعة،
- المبدأ الثاني**، لا يحرم أحد من متابعة دراسته بعد التعليم الإلزامي لأسباب مادية حض، إذا ما استوفى الشروط المعرفية لذلك،
- المبدأ الثالث** : تفعيل التضامن الاجتماعي بإقرار رسوم التسجيل في التعليم العالي، وفي مرحلة لاحقة في التعليم الثانوي حسب ما تنص عليه المادتين 174 و 175 أسفله.
- وبناءً عليه، يراعى في تحديد رسوم التسجيل مدى يسر الأسر، بناءً على ضريبة الدخل، مع تطبيق مبدأ الإعفاء الآلي للفئات ذات الدخل المحدود، والإنصاف بين الفئات الأخرى، كما يلي في المادتين التاليتين :
- 174 - على مستوى التعليم الثانوي، في أجل أربع إلى خمس سنوات، وبقدر ما تتحقق الإصلاحات المتضمنة في هذا الميثاق وبالخصوص، الرفع من جودة التعليم، تأطيراً وتجهيزاً ومضموناً، وكذا إرساء بجالس تدبير المؤسسات، المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه، يمكن تحديد مقدار رسوم تسجيل التلاميذ وفق المبادئ الآتية :

- أ - الإعفاء التام من أي أداء جيد للأسر ذات الدخل المحدود ؛
- ب - الإعفاء التدريجي، و مراعاة عدم الإخلال جوهرياً بتوافر الميزانية العائلية لدى الفئات ذات الدخل المتوسط، وباعتبار عدد أبناء الأسرة الواحدة المتدرسين بالتعليم الثانوي ؛
- ج - في حالة تدرس متزامن لعدة أبناء لأسرة واحدة بالتعليم الثانوي، تعفى هذه الأسرة من الأداء عن التلميذ الثاني والثالث بنسب متدروجة، حسب قدراتها المادية ؛
- د - تعدد رسوم التسجيل سنوية، ويمكن أداؤها موزعة على شهور السنة الدراسية وتكون مصادر تمويل خاصة بالمؤسسة. ولا يمكن بحال من الأحوال التصرف فيها خارج عمليات تدخل ضمن إطار تحسين جودة التعليم بالمؤسسة نفسها. ويوضع تسيير هذه الموارد تحت مراقبة مجلس التسيير الذي يمثل فيه كل من المؤسسة والأباء أو الأولياء والشركاء والمعنيين الآخرين.

175 - على مستوى التعليم العالي، وطبقاً ل المادة 78، ومع مراعاة مقتضيات المادتين 173 و 174 أعلاه :

- أ - تفرض رسوم التسجيل بعد ثلاثة سنوات من تطبيق مشروع الإصلاح مع إعطاء منح الاستحقاق للطلبة المتوفقين المحتاجين ؛
- ب - تحت رسوم التسجيل المشار إليها في البند أعلاه بتوصية من مجلس الجامعة، وموافقة السلطات الحكومية المعنية.

176 - توجه مداخيل رسوم التسجيل إلى مؤسسة التعليم العالي نفسها، ويشرف على صرفها والمحاسبة عليها مجلس الجامعة أحدث بمقتضى المادة 152 أ من هذا الميثاق.

177 - يحدث نظام للقروض الدراسية، بشراكة بين الدولة والنظام البنكي، يكن الطلبة وأولياءهم من أداء رسوم التسجيل بالقطاعين العام والخاص، بشروط وتسهيلات جد تشجيعية.

الخاتمة

يعد إصلاح نظام التربية والتقويم عملاً متكاملاً لا يقبل التجزئة ولا البتر وي يتطلب جهوداً حازماً طويلاً النفس، ولا يقبل التسويف أو التعثر. ومن ثم، ففي إطار التعبئة الشاملة المعلن عنها في القسم الأول من هذا الميثاق، وعلى امتداد العشرية الوطنية للتربية والتقويم، تقوم جميع السلطات العمومية، وعلى الأخص منها سلطات التربية والتقويم المركزية والجهوية والإقليمية والمحليّة بالمتابعة عن كثب لتحقيق مواد هذا الميثاق، وذلك :

أ - بالتنفيذ الفوري للإجراءات التي نص الميثاق على تطبيقها في أفق الدخول المدرسي

لسبتمبر 2000 :

ب - باعتماد النصوص التشريعية والتنظيمية الالزمة، طبقاً لروح الميثاق ونصه، ومنها الأسبقية في التداول والمصادقة والتنفيذ، وتسريع المساطر المتّبعة في هذا الشأن، ولاسيما إعداد مشروع قانون إطار يتضمن الأهداف والمبادئ والإجراءات العامة التي ينص عليها الميثاق :

ج - بتبني كل الأطر الإدارية والتربوية في جميع الإدارات المختصة، على المستويات المركزية واللامركزية، لتدقيق مختلف دعامت الميثاق وتنفيذه؛

د - بوضع آلية المتابعة اليقظة والدقيقة، على مستوى الحكومة، وكذا عن طريق البرلمان وال المجالس المنتخبة والرأي العام كما جاء في المادة 157 أعلاه.